- جامعة الصديق بن يحي جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوصية الواجبة (التنزيل) في الشريعة والقانون

دراسة نظرية وتطبيقية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أسرة

إعداد:

الطالبة: مزنر لينة

الطالبة: بلهوان إيمان

إشراف:

الدكتور: كمال راشد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مراد كاملي	أستاذ التعليم العالي	جيجل	رئيسا
كمال راشد	أستاذ محاضر (أ)	جيجل	مشرفا ومقررا
ابتسام مليط	أستاذة مساعدة (أ)	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

- جامعة الصديق بن يحي جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوصية الواجبة (التنزيل) في الشريعة والقانون

دراسة نظرية وتطبيقية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أسرة

إعداد:

الطالبة: مزنر لينة

الطالبة: بلهوان إيمان

إشراف:

الدكتور: كمال راشد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مراد كاملي	أستاذ التعليم العالي	جيجل	رئيسا
كمال راشد	أستاذ محاضر (أ)	جيجل	مشرفا ومقررا
ابتسام مليط	أستاذة مساعدة (أ)	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحیم

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

شكر وعرفان

إذا كان الشكر يكفي فالحمد أولى، نحمدك ربي تقدّست أسماؤك وجلّت...

كنتَ لنا وليّاً نصيراَ، مُعيناً مُجيراً...

اللهم يا مسبّب الأسباب وفاتح الأبواب اجعل عملنا هذا منفعة من الأعمال الصالحات

واحسبه اللهم في ميزان الحسنات بإذنك يا قدير...

انطلاقا من قول سيدنا **محمد** ﷺ : " **ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه** " – رواه أحمد –

نتقدم ونتشرف بشكر الذي عرف وسعى لمعرفة الوجود، صاحب المبادئ الراسخة في زمن اللامبادئ، الذي تواضع في غير ذُلٍّ وارتفع من غير كِبْرٍ، الذي يعيش جزءا من حياته لغيره...

الذي يتعطش للمعرفة، ويعشق الحكمة...

الذي تعلم فن الحوار والتواصل وعمل به ذو الإرادة الفولاذية والرؤية الواضحة...

إلى أستاذنا المشرف الكتور: " **كمال راشد** " حفظه الله لما بذله من جهد وعطاء في

إخراج هذا العمل إلى النور

ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته.

إلى أساتذتنا الأفاضل...

دون أن ننسى كل الزملاء الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي...

وكل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد...

ألف ألف شكر..

إهـــداء

الحمد لله الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم،

ووفّقنا في هذا العمل ولم نكن لنصل لولا فضل الله علينا أما بعد :

إلى شفيعي في الدّنيا والآخرة..

أشرف خلق الله الحبيب المصطفى سيدنا **محمد** ﷺ

إلى من جعل الرّحمن فيهما آيات تتلى

إلى أسطورة الكفاح والتضحية.. اللذان أنحني لهما بكلّ إجلالٍ وتقدير..

" **والدي الكريمين**"

إلى كلّ من حُبُّهم يجري في عروقي ويلهجُ بذكرهم فؤادي..

إخوتي " **كمال**" و" **هادي**" وأخواتي "**جهيدة**" "**رتيبة**" مع **عائلتهما** و"**زينب**" "**خليدة**" و"**آسية**"..

وإلى كل عائلتي الفاضلة...

إلى من كانت لي سندا في هذا العمل " **إيمان** "

إلى توأم روحي " **شهرزاد** "

إلى صديقاتي " **سمية** " " **جوهرة** " " **نورة** " و" **زينب** "

وإلى كل من تعرفت عليهم في جامعة تاسوست..

وكل أساتذتي المحترَمين..

إلى كلّ من ساعدني في إنجاز هذا العمل..

إلى كلّ من ذَكَره القلبُ ونسِيَهُ القلم

لكم جميعا أهدي ثمرة عملي هذا وتحياتي وأمنياتي بالتوفيق لكافة مجالات حياتكم..

لينة

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم

خير الأنام **محمد** عليه أزكى السلام وأفضل التسليم..

أهدي ثمرة جهدي طيلة تربصي إلى من قال فيهما الله تعالى في محكم تنزيله

﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾

إلى والداي الكريمين اللذان أسأل الله أن يحفظهما كما ربّياني صغيرا

وأن يطيل عمرهما وأردُّ ولو القليلَ من فضلهِما...

إلى من شاركوني تفاصيل الحياة **إخوتي الكرام**...

إلى أختي وزميلتي في العمل " **لينة** "

إلى صديقاتي " **سمية** " " **جوهرة** " " **نورة** " و" **زينب** "

إلى كل أساتذتي المحتَرمين..

إلى كلّ زميلاتي اللّواتي تعرفت عليهن بجامعة تاسوست...

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل..

وأرجو أن يدخل في ميزان أعمالنا وأن يكون نافعا للأجيال التي تأتي بعدنا...

إيمان

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

د.س: دون سنة.

د.ب: دون بلد.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

م: منزل (ة).

ع. ب: عصبة بالغير.

أخت ش: أخت شقيقة.

مح: محجوب (ة).

مقدمـــة

استخلف الله عباده في ماله لينفقوه فيما أمرهم به، فالمال وسيلة وليس غاية والوسيلة هي الجهد الذي يبدله الإنسان في جمع المال وإنفاقه فهم مسؤولون عنه، ومحاسبون على طرق كسبه وإنفاقه، وقد جعله الله تعالى أيضا من أكبر الأشياء التي يفتتن بها الإنسان باعتبار أنه بحكم فطرته وتركيبته شديد الحب للمال لقوله تعالى:﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ سورة آل عمران الآية 14.

غير أن حب المال يجب أن يقف عند الحدود الطبيعية التي من أجلها وجد المال، وكل تجاوز لهذه الحدود بالإسراف والتقتير يكون مدمرا للعلاقات الإنسانية، سواء الفردية أو الجماعية، وبخلاف ذلك يحافظ عليها أهل الفضل من المال، لأن ثوابهم يستمر حتى بعد موتهم لينتفع ورثتهم بما ورّثوه لهم وينتفع أهل الوصايا من وصاياهم.

إذ يعد الميراث والوصية من وسائل حفظ المال، بأن لا يكون في يد غير مستحقيه من الوارثين والموصون لهم، فعلم الميراث أو الفرائض شرعه الدين الإسلامي لأقرباء المتوفي حفاظا على حقهم في ماله،فقد أعطى الله لكل ذي حق حقه، بفرض نصيب كل وارث ونظم الميراث، وفق أحكام وقواعد لا يمكن للإنسان أن يتعداها أو يخترقها، فهي فروض شرعية لا خلاف فيها إلا أنه يحرم من الميراث من هم أقرب المقربون إلى المتوفى، بسبب وجود من يحجب هؤلاء الأقارب، وهم " الأحفاد" الذين توفي أبوهم في حياة جدهم أو جدتهم، فقد يكون المتوفي لم يوصي لهم شيئا مما خلفه من أموال فيكونون في حالة من الفقر والحاجة، بينما الورثة الآخرين يعيشون في رغد من العيش.

فكثير من الأسر الممتدة نجد في الأسرة الواحدة جد وابن وابن الابن، والتركة لا تزال بدون قسمة والجدّ هو كبير هذه الأسرة الذي له الحق وحده فقط في إمضاء كافة التصرفات لأن

الأملاك تابعة له، وباسمه وهذا النظام هو نظام سائد في أغلب الدول العربية ذلك أنه موروث عن الأجداد، وهو ما يسمى بنظام العائلة فنظرا لعراقة العربي وكرمه، فإنه يتصف بصلة الرحم وقوة الرابطة الأسرية، والتعاون بين أفراد الأسر وعليه فلو توفي أحد أولاد الجد معه أو قبله فسوف يحرم أولادهم أو أحفاد الجد من النصيب، الذي كان سيأخذه الآباء لو بقوا أحياء بعد موت مورثهم، فكل ما جمعوه وتعبوا من أجله في حياتهم، هو بحوزة الجد وحرمانهم هذا يكون طبقا للقواعد الأصلية للميراث، ومنها على الخصوص مراعاة شرط تحقق حياة الوارث وقت موت مورثهم.

لهذا السبب تدخلت القوانين الوضعية، فأوجبت لهؤلاء الحفدة ما يسمى بـ "**الوصية الواجبة**" وهو نصيب مما خلفه جدهم أو جدتهم من التركة بمقدار معين وهو الثلث وشروط خاصة وهذا ما جاء به قانون الأسرة الجزائري وسماه "**التنزيل**"، وقد كان المشرع المصري السباق في تطبيق مبدأ الوصية الواجبة، وقد جعل المشرع الجزائري التنزيل واجب بنص قانوني بشرط عدم الإيصاء.

ومن هنا فتنزيل الحفدة في قانون الأسرة الجزائري يستمد قوته من القانون المصري، وقد ورد التنزيل في قانون الأسرة الجزائري في الفصل السابع من الكتاب الثالث المتعلق بالميراث وقد كانت الوصية الواجبة أو التنزيل مخرجا قاد إليه الاجتهاد لمعالجة حالة هؤلاء الأحفاد خاصة إذا علمنا أن الآباء المتوفين قد ساهموا أو كانوا سببا في تكوين التركة أصلا فيحرم أبناءه من الميراث، لا لشيء سوى لأن والدهم توفي قبل جدهم أو جدتهم أو وفاتهم معا وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى توفيق المشرع الجزائري في الإلمام بنظام الوصية الواجبة؟**

وتتفرع عنها عدة تساؤلات:

- كيف نظم المشرع الجزائري الوصية الواجبة؟.
- ما الحكمة من تشريع الوصية الواجبة؟

- ما هو الفرق بين الوصية التي شرعها الله والوصية الواجبة؟
- ما هو رأي الفقهاء والباحثين في الوصية الواجبة؟
- ما هو السند الشرعي الذي استند إليه الفقهاء في تشريع الوصية الواجبة؟
- فيما تتمثل شروط الوصية الواجبة؟
- ما هي طرق استخراج الوصية الواجبة؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص ودراسة المسائل وحلها، ومقارنة التنزيل في التشريع الجزائري بغيره من التشريعات.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه من الموضوعات التي يجب الإحاطة بها نظرا لمساسه بفئة من المجتمع وهي فئة الأحفاد الذي توفي أبوهم قبل جدهم.

وكذا المشاكل التي تثيرها هذه المسألة خاصة من الجانب العملي الذي كان أحد أسبابها النقص الفادح في تشريع النصوص المبينة والمفصلة لأحكام التنزيل في القانون الجزائري.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- إبراز أحكام الوصية الواجبة أو التنزيل.
- معرفة الأسس والأدلة التي اعتمدها المشرع الجزائري في تشريعه للتنزيل.
- معرفة مدى توفيق المشرع في تحقيق الغاية من تشريعه للوصية الواجبة.
- معرفة مدى تقيد الموثقين في العمل بأحكام التنزيل خصوصا ما تعلق بالجانب الحسابي.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع :

- رغبتنا في تعلم حقائق هذا العلم والاختصاص فيه.
- إزالة الغموض والإبهام عن مسألة الوصية الواجبة أو التنزيل ومعرفة الأحكام الفقهية التي تنظمها والتي يجهلها أغلب الناس.
- بيان الخلاف الواقع في الوصية الواجبة بين التشريعات في الدول الإسلامية الشرعية.
- موضوع هذه الدراسة من المسائل التي تحتاج إلى البحث والاجتهاد.

– نقص الدراسة في هذا الموضوع.

وفي دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات:

– قلة المراجع من قبل الباحثين والكتاب.

– استعمال المشرع الجزائري في مواد التنزيل ألفاظ عامة وفقرات مختصرة ناقصة المدلول أدت إلى الاختلاف في الفهم عند الكتاب والباحثين.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

– حابت شفيقة، الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 2009-2010.

– ريم عادل الأزعر، الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة، بحث استكمالي لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 2008.

ولمعالجة الإشكالية سالفة الذكر قمنا بمعالجة الموضوع من الناحية النظرية من خلال تبيان ماهية الوصية الواجبة وأحكامها في فصل أول.

ومعالجة الموضوع من الناحية التطبيقية من خلال دراسة وتحليل أمثلة عن الوصية الواجبة في فصل ثان.

ولكل فصل مبحثين، لكل مبحث مطلبين.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الوصية الواجبة وأحكامها.

الوصية الواجبة أو التنزيل يعد من ضمن الموضوعات المهمة ، والتي يجب الإحاطة بها.

فالتنزيل أو الوصية الواجبة هو أن ينزّل ابن الابن غير وارث منزلة الابن في الميراث الجد أو الجدة بقوة القانون شرط عدم الإيصاء، والدافع لوضعها هو حل لمشكلات هؤلاء الأحفاد ونظمها وفق شروط وضوابط، حيث أنه في كل الموضوعات هناك مؤيدون ومعارضون لمثل هذا النوع الجديد من الوصايا، ولكل جهة منهم حججهم المقتنعين بها، ومنه سوف سنتطرق في هذا الفصل:

المبحث الأول: مفهوم الوصية الواجبة.

المبحث الثاني: أحكام الوصية الواجبة.

المبحث الأول: مفهوم الوصية الواجبة.

تعتبر الوصية الواجبة من باب الوصايا، حيث أن الوصية الواجبة أو التنزيل استحداث تشريعي، بحيث ينزل ابن الابن، أو يوصى له بقدر نصيب أبيه في حالة ما إذا توفي أصلهم قبل جدّهم أو جدّتهم، وذلك بدافع الرحمة والشفقة على هؤلاء الأيتام، حيث أن المشرع الجزائري اختلف عن التشريعات العربية في التسمية وسلك مسلكا آخر وسماه التنزيل، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الوصية الواجبة والتنزيل.

المطلب الثاني: علاقة الوصية الواجبة بما يشابهها.

المطلب الأول: تعريف الوصية الواجبة والتنزيل:

الوصية الواجبة أمر جديد، أقره المشرع، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوصية الواجبة لغة، واصطلاحا، وكذا تعريف ما يشابهها ويقاربها من حيث المعنى، وهو التنزيل والحكمة من مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الوصية الواجبة:

أولا: لغـة:

1- الوصية: مصدر من وَصَّى، والوصية هي الوَصْلُ، مِنْ وَصَلْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَوَصَلْتُهُ وأَرْضٌ وَاصِيَةٌ أي: مُتَّصِلَةُ النَّبَاتِ، من باب الوعد.[1]

يقال: أوصيت إلى فلان بمال أي: جعلته له وأوصيته بولده أي استعطفته عليه، وأوصيته بالصلاة أي: أمرته بها، كأنّ الموصي، لمّا أوصى بالمال، وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، والاسم الوِصَايَةُ بكَسْرِ الوَاوِ أو فَتْحِهَا.[2]

ويقال: وَصِيٌّ بيّن الوصاية، والوصية ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميّت.[3]

ومنه تأتي الوصية بعدة معاني منها:

***الفرض:** ومنه قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[4]

أي: يفرض عليكم.

***العهد:** فمن عهد إلى غيره بشيء، بعد موته، يسمّى وصيّا.

---

[1]- أبي الحسين فارس بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان 1986 ص927.

[2]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، قاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان2005، ص1343.

[3]- أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الخامس عشر، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص227.

[4]- جزء من الآية11 من سورة النساء.

ومنه قوله تعالى:﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾[1]

* **الأمر**: ومنه قوله عزّ وجل:﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]

* **الاتصال**: ومنه أرض واصية أي: متصلة النبات.

2- الواجبة: اشتقت من الفعل وَجَبَ، بمعنى أَلْزَمَ.غالبا ما هو مرادف لموجب، إما في المعنى: على كل ما يتوجب على أحد الأشخاص أن يفعله، أو لا يفعله.

أو بمعنى رد الحق، مثلا: واجب التعويض على عاتق المسؤولية، فتدل الكلمة على بعض السلوك التي لها صيغة أخلاقية، مثلا: واجبات الزواج، واجبات الأسرة.

وتدل على الموجبات التي سنّها القانون، إما على شخص بسبب وظيفته، أو مهنته أو إنسان اتجاه نظائره: واجب احترام الملكية.[3]

ثانيا: اصطلاحا:

الوصية الواجبة هي نوع جديد من الوصايا، اتخذت صفة الوجوب لكونها تنفذ قضائيا وأن القاضي هو الذي يوجبها في مال المتوفى، لصنف معين من الأقارب حجبوا من الميراث.[4]

فبعض الفقهاء يروا أنه إذا مات شخص، دون أن يوصي لأحد من أقاربه (أبناء الأبناء الذين حجبوا من الميراث)، فإنه يجب على الورثة، أن يُخرجوا من التركة مقدار معين لهؤلاء الأقارب على سبيل الوصية الواجبة.[5]

---

[1]- جزء من الآية 3، سورة العصر.

[2]- الآية152 من سورة الأنعام.

[3]- جرار كورنوا، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998 ص1762.

[4]- محمد رمضان علي السيد الشرنباصي، محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، أحكام الميراث والوصية، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1980، ص196.

[5]- أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2009 ص28.

وأيضا في اصطلاح الفقهاء الوصية للوالدين، والأقربين الذين لا يرثون لمانع، أو حاجب.

وفي اصطلاح القانون هي افتراض وصية الجد، أو الجدة للأحفاد بقدر حصة والدهم إذا مات الوالد، قبل وفاة الجد، أو الجدة، أو معا، على أن لا تزيد هذه الحصة إلى ثلث التركة.[1]

وأيضا هي: ميراث من مات من الأبناء قبل وفاة أبيه المورث، ونقل هذا الميراث إلى أولاده بعده.[2]

وقال الكرخي بأنها ما أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته، أو في مرضه، الذي مات فيه.[3]

حيث قال الحسن (رحمه الله) وسئل: أَيُوصِي الرجل لأخيه وهو غني؟ قال: وغِنَاؤُهُ يَمْنَعُهُ حَقَّهُ؟. يقول الوصية ثابتة للأقربين، وتجوز لغيرهم أيضا من المساكين، فإذا أوصى لغير الأقارب ترك أقرباؤه، ردّ ثلثا ما أوصى إلى أقربيه، وترك ثلث الوصية للذين أوصى لهم ويقول أيضا في نفس المعنى:" من أوصى لغير ذي قرابة، فللذين أوصى لهم ثلث الثلث وللقرابة ثلثا الثلث".[4]

كما عُرِّفَتْ الوصية أيضا أنها: وصية وجبت في ثلث تركة الميت، لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكما.[5]

---

[1]– مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه والقانون، الطبعة السادسة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص226.

[2]– الشيخ أحمد محيى الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للنشر والتوزيع، لبنان، 1986، ص243.

[3]– محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، دون بلد، 1988، ص11.

[4]– إسحاق بن منصور المزوري، مسائل للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، الجزء السابع، مكتبة الملك عهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 1464هجري، ص4266.

[5]– أبو العلا خليفة محمد طه، أحكام المواريث دراسة تطبيقية: 1400 مسألة ميراثية تشمل جميع حالات الميراث، الطبعة الثالثة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2007، ص 232.

وهي أيضا وصية وجبت للفرع في تركة الجدّ، الذي مات ولده في حياته، أو معه ولو حكما، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا لو كان حيا، وهذه الوصية تكون في حدود الثلث.[1]

كما عُرِّفَتْ أنها: وصية يُوصِي بِهَا المُوصِي، لقرابته الذين لا يرثون، لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت له نفسه فإن لم يفعل أعطوا ولابدّ ما رآه الورثة أو الوصي، وذلك في حدود الثلث.[2]

الفرع الثاني: تعريف التنزيل:

أولا: لغة:

اسم مفعول مشتق، من الفعل نَزَلَ، يَنْزِلُ، نُزُولاً.

والنَّزْلَةُ تعني المرتبة، واسْتَنْزَلَ فُلاَنٌ، أي حَطَّ عن مرتبته، والمُنْزَلُ بضم الميم وفتح الزاي الإِنْزَالُ تقول: أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكًا، والمَنْزَلُ بفتح الميم والزاي، النُّزُولُ: وهو الحُلُولُ، ومنه حَلَّ الشخص محل شخص آخر أي: نَزَلَ مَقَامَهُ، ومنه نزل تأتي بمعنى: انحدر من الأعلى إلى الأسفل.[3]

ومنه فالتنزيل له عدة معاني منها:

* الحُلُولُ: نزل القوم، فنزل تأتي بمعنى حلّ.

*الانْحِدَارُ: ومنه انحدر فلان أي: نزل.

---

[1]– السيد سابق محمد، فقه السنة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2000 ص316.

[2]– الإمام محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني، معجم فقه ابن حزم الظاهري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص763.

[3]– محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار المعاجم للنشر والتوزيع، لبنان، 1986 ص273.

ثانيا: اصطلاحا:

عرفه فقهاء متأخرين من المالكية: (وهو أن ينزل الإنسان غير الوارث، منزلة وارث وهو من باب الوصايا، يخرج قبل قسمة التركة).[1]

ذكر المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة، وقد نص عليه في المادة 169منه، والتي نصت على مايلي:

"**من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية**".[2]

وقد جرت العادة في المجتمع الجزائري، بتنزيل هؤلاء الأحفاد من قَبل، ويطلق عليه عامة الناس"**الغرس**" أو "الغراسة "، أي أن الجد يغرس أبناء ابنه، في موقع أبيهم المتوفى قبله، كي ينوبوا، ما كان ينوب أباهم مع أعمامهم، حين وفاة جدهم (المنزّل)، خاصة في مرحلة ما بعد الاستقلال، حيث خلفت الثورة التحريرية أولاد الشهداء وهم يتامى، يستوجب الأمر تنزيلهم من طرف أجدادهم منزلة آبائهم، وإذا حدث وأنّ الجد لم يغرس الأحفاد، فإن الأعمام يحجبونهم لأنهم يقفون في مركز أقوى علاقة بالمورث، الذي هو أبوهم، وجدّ للحفدة، وهذه القاعدة شرعية لا خلاف فيها، طبقا لقواعد الحجب في الميراث.[3]

_ غير أن بعض الباحثين في الجزائر، عرفوا التنزيل أنه:" إحلال الأحفاد الذين توفي والدهم قبل، أو بعد جدهم، أو جدتهم، محل والدهم في تركة الجدّ، أو الجدّة، بمقدار حصة مورثهم لو بقي حيا، بالشروط القانونية".[4]

---

[1]– أحمد دغيش، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص72.

[2]– قانون رقم 84–11، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

[3]– جبيك صالح الورثلاني، مقال في أحكام التنزيل في القانون الجزائري، العدد الأول، الجزائر، د.س.، ص5.

[4]– أحمد دغيش، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص68–69.

_ وأيضا: هو إحلال الأحفاد في تركة الجد، أو الجدة، محل أصلهم الهالك، فيرثون نصيبه بشروط.[1]

_ عرّف أيضا على أنه: تنزيل غير الوارث، منزلة الوارث، في الميراث، وأخذ النصيب ولقد نص الفقهاء، على أن التنزيل من باب الوصايا، ويخرج قبل قسمة التركة.[2]

ويلاحظ على هذا التعريف:

أنه لم يحدد الأشخاص الذين ينزلون منزلة الوارث.

يلاحظ على هذا التعريف أنه:

لم يحدد مقدار التنزيل، والذي يقدر بالثلث.

كما أنه ذكر لفظ _إنسان_ ولم يحدد أي إنسان، فبهذا اللفظ يمكن تنزيل أي شخص، غير وارث، منزلة وارث، حتى لو كان أجنبيا.

تنزيل من لا يرث أصلا، منزلة أحد الورثة، أو تنزيل وارث محجوب، منزلة من أدلى به الذي هو في مرتبة الحاجب، مثال الأول: تنزيل أجنبي ممنوع من الإرث (كالأب غير المسلم) ومثال الثاني: تنزيل الحفيد منزلة أبيه، الذي هو في مرتبة أعمامه الحاجبين له.[3]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه:

حدّد المستحقين للتنزيل بالممنوعين من الإرث، كالأب غير المسلم، والأحفاد المحجوبين من الإرث الذين توفي أبوهم في حياة جدهم، في حين أنّ المستحقين للتنزيل هم الأحفاد فقط دون غيرهم، أما الممنوعين من الإرث فيمكن أن يوصي لهم المورث، بإرادته الخاصة بمقدار معين على أن لا يتجاوز الثلث.

---

[1]– عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص195.

[2]– محمد محده، التركات والمواريث: دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص294-295.

[3]– محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المكتبة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار الجزائر د. س.، ص229.

يلاحظ على التعريف، الذي وضعه الباحثين الجزائريين، أنها أحسن تعريف باعتباره يشمل على كل الشروط اللازمة للوصية الواجبة، وذلك بوفاة الابن قبل الجد، وينزّل الأحفاد منزلة أبيهم، بمقدار حصته في حدود الثلث.

غير أنه قبل صدور قانون الأسرة، لم يكن التنزيل وجوبي، بل كان جوازي، لكل من يقرر قبل وفاته، تنزيل أحفاده منزلة أصلهم، ويكون التنزيل بالكتابة، ولا يحتاج إلى شكل رسمي كما أنه يمكن أن يكون شفويا، وتقبل فيها شهادة الأقارب طبقا للمذهب المالكي، حيث كان الجاري به العمل، هو عقد التنزيل بقوله:" أَنْزِلُوهُ مَنْزِلَةَ أَصْلِهِ فِي تَرِكَتِي"، وبعد صدور قانون الأسرة الجزائري سنة 1984، ضُبِطَ التنزيل بنصوص قانونية إلزامية التنفيذ، إذ جعل القانون حلول الأحفاد غير الوارثين، محل أصولهم الوارثين، على فرض حياتهم، عند موت مورثهم بقوة القانون.[1]

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية التنزيل:

إن الإسلام دين إيجابي واقعي، تنمو الحياة في ظله، وترتقي، فهو نظام كامل للحياة المثالية، تكتمل فيها الفرد والجماعة بالمساواة والعدل والسعادة، والظفر بمطالب الحياة في إطار تعاوني وتكاملي، مبعثه البر والإحسان والرحمة والأخوة الصادقة.

فالحكمة من وضع التنزيل هو: حفظ لتوازن الأسرة المادي، فالشخص الذي يموت في حياة أبيه، قد يحرم من الميراث الذي كان يستحقه، لو عاش إلى ما بعد وفاة أحد والديه، وينتقل هذا الحرمان إلى الأبناء، بسبب وجود من يحجبهم عن الميراث، فيؤول أمرهم إلى الحاجة والعوز، مع أنّ أعمامهم يكونون في سعة من العيش، فيختل هذا التوازن الأسري.[2]

هذا يعني: أن التنزيل جاء للمحافظة على كيان الأسرة الواحدة، وإزالة الضغائن والأحقاد، فلا يكون توزيع الثروة أو المال غير العادل سببا في اضطراب الأسرة، فيصبح البعض في فقر

[1]– أحمد دغيش، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص50.

[2]– محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1978 ص373.

ووضعية معيشية مزرية بسبب موت الأب المبكر، والبعض الآخر يكونون فيرغدٍ من العيش مع أن هؤلاء الأبناء لا ذنب لهم سوى أن الأقدار اختارت لهم وفاة أبيهم في حياة جدّهم.

كما أن الدافع من مشروعية التنزيل، هو ضعف الرحمة وفقدان الروابط الاجتماعية وحب المال الذي أصبح هو الهم الوحيد للإنسان، وعدم إقامة أي حساب لصلة الرحم والتكافل الاجتماعي.[1]

كما وضع لإقامة العدل ورفع الظلم الواقع على أبناء الأبناء، فالتنزيل جاء استجابة لحالات كثيرة ولشكاوى متعددة من قبل هؤلاء الأحفاد، وشرعت نصوص قانونية لمعالجة هذه الحالات[2]، وبالأخص تلك التي يكون فيها الآباء، قد شاركوا في تكوين هذه التركة مع أبيهم أو أمهم، فعند وفاة الأب نجد أن هؤلاء الأحفاد الأيتام، يبقون تحت رعاية الجدّ، أو الجدّة ليعيشوا حياة كريمة، وبعد وفاة هذا السند الذي كانوا يغطوا به يُتْمَهم، يصبح هؤلاء الأحفاد إلى جانب اليتم وفقد العائل، الحرمان والفقر.[3]

فلهذه الأسباب ولأخرى، خص المشرع التنزيل في الكتاب الثالث المتعلق بالميراث، ضمن الفصل السابع، من المادة 169 إلى المادة 172، ويكون بذلك قد حل إرادته، محل إرادة المورث جدا أو جدة، إذا كان لم يعبر عن إرادته في حياته، فبصدور هذا القانون أصبح تنزيل الأحفاد محل أصلهم وجوبي، وبقوة القانون دون اعتبار لإرادة المورث.

---

[1]– محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1963، ص230.

[2]– عبد العظيم شرف الدين، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص162-163.

[3]– الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري: دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص61.

المطلب الثاني: علاقة الوصية الواجبة بما يشابهها:

إن للوصية الواجبة ما يقابلها من الوصايا فهم يشتركون في بعض العناصر ويختلفون في أخرى ومن الوصايا التي تشابهها الوصية الاختيارية، وما يعرف بالتنزيل عند المشرع الجزائري.

لذلك سوف نتطرق إلى علاقة الوصية الواجبة بالتنزيل، وعلاقة الوصية الواجبة بالوصية الاختيارية.

الفرع الأول: علاقة الوصية الواجبة بالتنزيل:

أولا: أوجه الشبه:

- ❖ التنزيل يجب في حدود الثلث، وهو بذلك يشبه الوصية الواجبة، إلا بما أجازه الورثة لما زاد عن الثلث.[1]
- ❖ المستحقون للتنزيل ليسوا من الورثة[2] مثله، مثل الوصية الواجبة.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

- ❖ تعتبر الوصايا عند جمهور الفقهاء اختيارية، تكون بإرادة الموصي، ولم يكن قبل صدور قانون الأسرة أي وجود للوصية الواجبة، حيث كان المعمول به في الواقع هو التنزيل المعروف لدى فقهاء المالكية المتأخرين، حيث أنّ المنزل يقوم بإبرام محضر التنزيل ينص بقوله: (أنزلوه منزلة أصله في تركتي).[3]

ويعتبر هذا التنزيل من باب الوصايا، وإذا لم يوصِ صاحب التركة بهذا التنزيل فلا يسري على الورثة، وبالتالي فهو ليس جبريا، وهذا أصل التسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري.[4]

---

[1]– محمد يوسف موسى، التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان: بحث مقارن مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1960، ص124.

[2]– محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص229.

[3]– أحمد دغيش، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص50.

[4]– المرجع نفسه، ص50.

ويكون بذلك قد خالف المشرع المصري وأغلب التشريعات العربية، في التسمية المعروفة لديهم، وهي الوصية الواجبة، غير أنه حتى وإن اختلفا في التسمية فإنهما يستندان إلى نفس المذهب، وهو مذهب ابن حزم الظاهري.

هذا يعني أن المشرع الجزائري، حاول اجتناب الانتقادات التي وجهت إلى التشريعات العربية بسبب التسمية، وهي الوصية الواجبة، إذ سلك مسلكا آخر وغَيَّر التسمية، وجعلها تحت عنوان التنزيل.

- ❖ كما يختلف التنزيل عن الوصية الواجبة من حيث تنزيل أولاد البنات، حيث أن المشرع الجزائري ينزل أولاد الأبناء منزلة أصلهم، ولا يقوم بتنزيل أولاد البنات منزلة أصلهم عند وفاته قبل جدهم أو جدتهم، إلا أن المشرع المصري يقوم بتنزيل أولاد البنات وأولاد الأبناء منزلة أبيهم أو أمهم، في حال وفاة أحدهما قبل جدهم أو جدتهم، أو كلاهما معا.[1]

حيث أن أولاد البنات يعتبرون من ذوي الأرحام، وهم أقارب المتوفى الذين ليسوا بأصحاب فروض، ولا عصبة، وهم في الغالب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى.[2]

الفرع الثاني: علاقة الوصية الواجبة بالوصية الاختيارية:

أولا: أوجه الشبه:

- ❖ الوصية الواجبة تنفذ في حدود الثلث، والوصية الاختيارية أيضا تنفذ في حدود ذلك إلا ما أجاز الورثة ما زاد عن الثلث.[3]

---

[1]– العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد: وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2010، ص358.

[2]– أحمد فراج حسين، أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1999 ص259.

[3]– الإمام مفتى الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، كتاب الهادي: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، الطبعة الأولى، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2007، ص376.

❖ كل من الوصية الواجبة والوصية الاختيارية يكونان لأشخاص غير وارثين، أي ليس لهم نصيب من الميراث "لا وصية لوارث".[1]

ثانيا:أوجـه الاختـلاف:

❖ الوصية الاختيارية أقدم من الوصية الواجبة، باعتبار الوصية الواجبة استحداث تشريعي، كان المشرع المصري السبّاق له.[2]

❖ الوصية الواجبة تنشأ بعد الموت بحكم القانون إذا مات الجد ولم يوص، والوصية الاختيارية يستحيل وجودها بعد وفاة الموصي، لزوال ملكه.[3]

❖ الوصية الاختيارية تحتاج إلى قبول، بينما الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول وتثبت بمجرد الوفاة.[4]

❖ الوصية الاختيارية تكون لأي شخص، أراد الموصي أن يوصي له سواء كان من الأقارب أو الأجانب، أما الوصية الواجبة فتكون للأقربين (فروع الميت قبل أبيه والمحجوبين من الميراث).[5]

❖ الوصية تنتقل إلى الأشخاص بإرادة الموصي واختياره، أما الوصية الواجبة فتنتقل إلى المستحقين لها بمقتضى القانون.[6]

---

[1]– سليمان بن جاسر بن عبد الله الكريم الجاسر، لمحات مهمة في الوصية، الطبعة الثانية، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، 2013، ص27.

[2]– مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية ، المرجع السابق، ص 226–227.

[3]– محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007 ص108.

[4]– محمد أبو زهرة، شرخ قانون الوصية، المرجع السابق، ص194.

[5]– أحمد محمد علي داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون: التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص75.

[6]– المرجع نفسه، ص 75.

- ❖ الوصية الاختيارية تشترط الرسمية (المادة 191من قانون الأسرة الجزائري)[1] أما الوصية الواجبة فلا تشترط الرسمية.
- ❖ يمكن الرجوع في الوصية الاختيارية صراحة أو ضمنا، أما الوصية الواجبة فلا يمكن الرجوع فيها، إذا كان الموصي أوصى بها، باعتبارها واجبة قانونا.[2]
- ❖ الوصية يمكن الانتفاع بها من قبل الموصى له في حياة الموصي وتنتهي بوفاته أما الوصية الواجبة فلا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي.[3]
- ❖ الوصية الواجبة تقدم على الوصية الاختيارية والميراث.[4]

[1]– نص المادة1/191: "تثبت الوصية: بتصريح الموصى أمام الموثق وتحرير عقد بذلك".

[2]– أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء الثامن، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د.س.، ص522.

[3]– محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص466.

[4]– عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، مصر، 2008، ص207 .

المبحث الثاني: أحكام الوصية الواجبة.

جاءت أحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري من المادة 169 إلى المادة 172 إذ أن تنزيل الأحفاد منزلة أصلهم في التركة، لا تأتي إلا من خلال معرفة المستفيدين من التنزيل، وكذلك معرفة شروط استحقاق الأحفاد للوصية الواجبة ومقدار هذه الأخيرة.

ورغم أن الوصية الواجبة جاءت كحل لمشكلة الأحفاد الذين يتوفى والدهم قبل جدهم إلا أنها لم تكن محل اتفاق بين الفقهاء المعاصرين، فمنهم من أيدها من خلال الاستدلال بحجج إذ أنه من الواجب إعطاء الأحفاد، ما يستحقونه من ميراث جدهم أو جدتهم، ومنهم من عارضها واستدل كذلك بأدلة وهذا ما سنتناوله تباعا:

المطلب الأول: ضوابط الوصية الواجبة.

المطلب الثاني: حكم الوصية الواجبة.

المطلب الأول: ضوابط الوصية الواجبة:

للوصية ضوابط فلا بد من مستحقين لها وفق مقدار محدد وشروط لابد أن تتوفر في مستحقي الوصية الواجبة وهذا ما سنتطرق إليه بمزيد من التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: المستحقين للوصية الواجبة:

إن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات الأخرى العربية، من حيث وجوب التنزيل للحفدة فقط، دون غيرهم من باقي الأقربين غير الوارثين.

وقد نصت المادة 169 على ما يلي:" **من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة** ".[1]

وما يلاحظ على نص هذه المادة أن لفظ الأحفاد جاء مطلقا، إذ اختلف المطبقون لمواد التنزيل حول لفظ الأحفاد،فمنهم من يرى أن مصطلح الأحفاد يشمل أولاد البنات وأولاد الأبناء على حد سواء، ومنهم من يرى أنه يطلق على أولاد الأبناء فقط، دون أولاد البنات حيث أن مصطلح الأحفاد لغة يطلق على أولاد الابن وأولاد البنت على حد سواء، أما اصطلاحا فالحفيد يطلق على أولاد الابن فقط وفرع البنت يسمى " السّبط ".[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 169 باللغة الفرنسية ينص على ما يلي:

« Si une personne décédé en laissant des descendants d'un fils décédé avant ou en même temps qu'elle, ces dernières doivent prendre lieu et place de leur auteur dans la vocation aux successions du de cujus selon les conditions ci-après définies »

نجد أن عبارة" **fils**" الأحفاد واضحة حيث قصد المشرع التنزيل على أبناء الولد المتوفى الذكر دون أبناء بنت المتوفية.[3]

[1]– قانون الأسرة، المصدر السابق.

[2]– ججيك صالح الورثلاني، الميراث في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، الجزائر، د.س.، ص114.

[3]– ججيك صالحالورثلاني، مقال في أحكام التنزيل في القانون الجزائر، المرجع السابق، ص14.

وبذلك يكون نص المادة خاصا بأولاد الابن دون أولاد البنت،لأن أولاد البنت ليسوا فروعا للهالك وليسوا من صلبه، ومن يرى أن لأولاد البنت الحق في التنزيل، فإن قوله يؤدي إلى زعزعة أركان الميراث، وعليه فإن أولاد البنت لا ذكر لهم في مواد التنزيل.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع المصري والكويتي، إذ حددوا المستحقين للوصية الواجبة بأولاد الابن مهما نزل، وأولاد البنت الطبقة الأولى فقط.

أيّد القانون السوري الذي قصَر هو الآخر الوصية الواجبة بأولاد الظهور، الذين لا يدلون إلى الهالك بأنثى.[1]

وما يلاحظ على نص المادة 169 ق.أ.ج أيضا، أنّ كلمة "مورثهم" جاءت عامة يفهم منها أن يكون المورث ذكرا، أو أنثى.[2]

لقد جاءت كلمة "مورث" بصيغة المفرد، وجاءت بالنسبة للورثة بصيغة الجمع عندما أضافتهم للمورث، ذلك أنّ المشرع لم يتصور صورا أخرى للحفدة، إلا أن يكونوا من أب واحد، حيث أنه يمكن أن يكون للجد أكثر من ابن متوفى.[3]

كما أنّ كلمة "مورثهم" إذا كان المقصود منها الأصل المذكر والأصل المؤنث على حد السواء، فإنّ الأم هي زوجة الابن المتوفى وليست ابنته، ومن يقر أن لفظ الأم الوارد في المادة أنها بنت الجد، فإنه يقر ضمنيا أن الأب والأم إخوة أشقاء، أو لأب وهذا غير منطقي.[4]

---

[1]- ريم عادل الأزعر، الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة، بحث استكمالي لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 2008، ص68، نقلا عن: القانون السوري، المادة 297.

[2]– ججيك صالح الورثلاني، مقال في أحكام التنزيل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص14.

[3]– المرجع نفسه، ص33.

[4]– المرجع نفسه، ص31.

ومن هنا يتضح لنا أن المستحقون للوصية الواجبة وهم كالتالي:

1- فرع الولد الذكر الذي مات موتا حقيقيا في حياة أبيه أو أمه، وهذا منطقي لأنه لا يمكن أن يرث الأب من أبيه وهو على قيد الحياة.[1]

2- فرع الولد الذكر الذي مات في حياة المورث حكميا، كالمفقود الذي حكم القاضي بموته في حياة أبيه أو أمه، حتى ولو لم يكن مات حقيقة، وبعد الحكم بموته توفي أبوه أو أمه، فإنّ أولاده يستحقون وصية واجبة في تركة جدهم، باعتبار أنهم أولاد شخص حكم القضاء بموته في حياة أصله ولا إرث له، فتكون لهم وصية واجبة تعويضا لهم، عما كان يمكن أن يؤول إليهم ميراث أصلهم لو كان حيا، عند وفاة المورث.[2]

وفي حالة ما إذا ظهر المفقود بعد ذلك حيا، فيأخذ ما وجده بعينه أو بقيمة ما بيع منه، وهذا ما نصت عليه المادة 115 ق.أ.ج.[3]

3- فرع الولد الذكر الذي توفي مع أبيه أو أمه في وقت واحد، ولم يعرف من مات أولا كالغرقى والهدمى والشهداء في ساحة القتال والحروب، وقد وجبت الوصية في هذه الحالة لانتفاء الإرث فيها بين المتوفين، إذ لا يرث الفرع أصله كما لا يرث الأصل فرعه، بسبب عدم تحقق حياته عند وفاة أبيه أو أمه، وبذلك كانت الوصية تعويضا للأحفاد عمّا فاتهم من إرث أبيهم لو كان حيا.[4]

إنّ المستحقين للوصية الواجبة إن كانوا كلهم من أصل واحد كأولاد الابن مثلا، قسمت بينهم حسب تقسيم الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنها عوض عما يستحقونه من ميراث

---

[1]- أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص30.

[2]- نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، المكتبة التوفيقية للنشر، مصر دون سنة، ص126.

[3]- "لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها".

[4]- أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث والوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص386.

أصلهم، إن تعددت أصولهم بأن كانوا أولاد ابنين، قسمت قسمة الميراث بين تلك الأصول ثم يعطى نصيب كل أصل لفرعه، دون تجاوز الثلث، على أن يأخذ للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

أما في حالة إذا اختلفت الفروع بتعدد أصولهم اختلفت في قربها وبعدها من صاحب التركة (الجد)، فإنه يطبق قواعد الحجب المعروفة في أحكام المواريث، حيث أنّ الأقرب يحجب الأبعد إذا كان من فروعه ولا يحجب فروع غيره.[2]

كما أنه يشترط في الولد الذي مات في حياة أبيه، أن يكون مستحقا للإرث من أبيه أو أمه على افتراض حياته، فإذا لم يكن وارثا طبقا لقواعد الميراث بحيث يوجد به مانع من موانع الميراث كالقتل أو اختلاف الدّين .....إلخ.[3]

فلا تجب لفرعه وصية، لأنّ الحكمة من التنزيل هي تعويض الأحفاد عما فاتهم، وفي هذه الحالة لم يفتهم شيء.[4]

الفرع الثاني: مقدار الوصية الواجبة:

نصت المادة 170 منق.أ.ج على ما يلي:" **أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقى حيا على أن لا يتجاوز ذلك الثلث**"[5]

يفهم من نص هذه المادة أنه تكون الوصية الواجبة لولد الفرع المتوفي بمثل ما كان يستحقه الولد المتوفى لو كان حيا، بشرط ألا يزيد ذلك على ثلث التركة بعد أداء الديون والتجهيز[6].

---

[1]– أحمد محمد علي داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة، المرجع السابق، ص166.

[2]– الشيخ عبد اللطيف فايز دريان، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص200.

[3]– أنظر المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري.

[4]– محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون القضاء، المرجع السابق، ص 463.

[5]– قانون الأسرة، المصدر السابق.

[6]– عزت كامل، الوجيز في أحكام المواريث، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص90.

والثلث المعتبر هو ثلث تركة المتوفى لحظة وفاته سواء كان عقارا أو منقولا أو أموال أخرى حيث أن ثلث التركة معناه ناتج قسمة مجموع قيمة عناصر التركة على ثلاثة.[1]

أما إذا كان أكثر من الثلث صحت لكنها لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا في الثلث، وإن لم يجيزوها جميعا بطلت هذه الزيادة.[2]

إن أجازها البعض ورفضها البعض نفذت في حق المجيزين وبطلت في حق الرافضين والإجازة المعتبرة تكون بعد الوفاة، ولا عبرة للإجازة قبل الوفاة لأن الوصية الواجبة تنفذ بعد وفاة الموصي.[3]

وتقيد المشرع بمقدار الوصية الواجبة في حدود الثلث، تصرّف يفهم منه أنه اعتبر التنزيل وصية وليس ميراث، وبالتالي أخضعه لأحكام الوصية الإختيارية، ومنع زيادتها عن الثلث إلا ما أجازه الورثة، باعتبار أنّ الحد الأعلى للوصية هو الثلث استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم:[الثلث، والثلث كثير]، وقوله أيضا: [إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس] [4].

وقد ذهب المشرع المصري إلى أن الوصية الواجبة بمثل ما كان يستحقه الأصل من ميراث على فرض أنه حي، بشرط ألاّ يزيد عن ثلث التركة فإذا أوصى لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه، كانت الزيادة وصية اختيارية لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة فإن أجازوها جميعا نفذت وإن ردوها بطلت، وإن أجازها البعض وردها البعض سرت في حق من أجازها فقط.

---

[1]– جبيك صالح الورثلاني، مقال في أحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص29.

[2]– أحمد دغيش، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

[3]– المرجع نفسه، ص59،60.

[4]– أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي، الجزء الأول، الطبعة الخامسة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان،2003، ص26.

فالوصية الواجبة تقدر بأقل من القدرين، أي الميراث الذي كان يستحقه الفرع الذي توفي في حياة أصله والثلث، فإذا كان الميراث هو الأقل قدرت به، وإن كان الثلث هو الأقل قدرت به.[1]

لو توفي عن: ثلاث أبناء، وابن ابن توفي في حياة المورث فالوصية الواجبة تكون بمقدار الربع الذي هو نصيب الأصل لا بمقدار الثلث.

أما مقدار الوصية الواجبة في القانون السوري هو مقدار حصتهم بما يرثه أبوهم عن أصله المتوفي على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله على ألا يتجاوز ذلك التركة، فذلك يعطي الأحفاد نسبة الإرث من الأب.

ومن هنا يتضح الفرق بين القانون المصري والقانون السوري، حيث أن الحفيد يأخذ كامل حصة أبيه، لكن ورغم اختلاف القوانين العربية في مقدار الوصية الواجبة إلا أنها تتفق جميعها فيما يلي:

1- إذا أوصى الشخص الذي توفي قبل وفاته لمن يستحقون الوصية الواجبة، بأكثر من القدر الذي أوجبته الوصية كانت الزيادة وصية اختيارية.

2- إن أوصى بأقل من القدر المحدد، بمعنى أقل من ثلث التركة وجبت الوصية بما يكمله.

3- إذا أوصى للبعض من وجبت له الوصية ولغيرهم وترك بعضا ممن وجبت له الوصية فإن القانون يعطي من لم يوصِ له حقه.[2]

---

[1]- ريم الأزعر، الوصية الواجبة، المرجع السابق، ص65، نقلا عن محمد قدري باشا: الأحكام الشرعية بالأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر، 2006، د.ب، ص1766.

[2]- ريم الأزعر، الوصية الواجبة، المرجع السابق، ص65، نقلا عن: أبو اليقظان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار حنين، الأردن، ص276.

الفرع الثالث: شروط الوصية الواجبة:

أولا: **الأحفاد غير الوارثين من أصولهم:**

نصت المادة 171 من قانون الأسرة على ما يلي:" **لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل، إذا كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة**"[1]

يستنتج من نص المادة أنه لاستحقاق الحفدة للوصية الواجبة لابد أن يكون غير وارثين للأصل، إذ أنه يمكن أن يكون الأحفاد وارثين لجدهم وذلك في حالة عدم وجود الأعمام الذكور، وبذلك لا يوجد ما يحجبهم وهم بذلك ورثة شرعيون يستحقون الميراث في تركة جدهم.

ولهذا السبب اشترط المشرع الجزائري عدم استحقاق الأحفاد للميراث من جدهم فإن كان وارثا بالفرض كبنت الابن أو بالتعصيب كابن الابن فالوصية واجبة لهم، سواء كان الميراث قليلا أو كثيرا، لأن الوصية وجبت للفرع تعويضا عما فاته من ميراث أبيه لو بقي حيا.[2]

فلو مات عن زوجة وبنت وبنت ابن توفي في حياة أبيه، فإن بنت الابن تأخذ السدس6/1 فرضا مع البنت تكملة للثلثين 3/2 ثم تشاركها الباقي بطريق الرد.[3]

ولو توفي عن ابن الابن وبنت ابن وبنتين فلا وصية لأولاد الابن لأنهم يرثون الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهو الحال أيضا كما لو حصل الأحفاد على مقدار يساوي نصيبهم بطريق آخر كالميراث من أبيهم أو أمهم.[4]

---

[1]– قانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

[2]– عزت كمال، الوجيز في أحكام المواريث، المرجع السابق، ص90.

[3]– العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص220.

[4]– فشار عطا الله، أحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص81.

حيث أنه لم يكن هناك مجال لوجوب الوصية لهم في تركة جدهم، إلا أن هذا صعب من الناحية العملية إذ يجب على الموثق التأكد والاطلاع على المستندات والعقود وقد يتطلب الأمر تدخل القضاء للتمكن من معرفة إذا كان الأحفاد ورثوا من أبيهم أو أمهم أم لا.[1]

وقد اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط لتكون الوصية الواجبة مبرر شرعي، إذ أنه اعتبرها وصية [لا وصية لوارث]، وبذلك يكون هذا الشرط متوافقا تماما مع الحكمة التي شرع من أجلها التنزيل ألا وهي تعويض الأحفاد الذين توفي والدهم قبل جدهم عما فاتهم من ميراث أبيهم لو كان حيا.

ثانيا: عدم منح الأصل لهم هبة أو وصية أثناء حياته:

ونصت المادة 171 من نفس القانون على ما يلي:" **لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة** ".[2]

معنى هذا أنه لوجوب التنزيل لهؤلاء الحفدة،يجب أن يكون المتوفى قد أعطى الفرع في حياته بغير عوض، مقدار ما يستحقه بالتنزيل على وجه التبرع، كأن يهب له بدون عوض مقدار معين من المال، يساوي المقدار المحدد له عن طريق التنزيل، أو كان بيعه بيعا صوريا أو عن طريق الوقف، حيث يقوم الجد بوقف عين معينة لأحفاده ينتفعون بها على وجه التبرع إذ أنه في حالة ما إذا أعطى الجد وصايا أو هبات في حياته لحفدته وبغير عوض.[3]

نكون أمام حالتين هما:

---

[1]– ججيك صالح الورثلاني، أحكام التنزيل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص24.

[2]– قانون الأسرة، المصدر السابق.

[3]– لحسن بن شيخ آث ملويا، التنزيل: دراسة قانونية، فقهية، وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011 ص44.

1- إذا كانت الوصايا تساوي مقدار أصلهم لو بقي حيا في هذه الحالة لا يجب التنزيل لأن سبب تشريع الوصية الواجبة قد تحقق بإرادة الجد، إذ أن الوصية قد وجبت حماية للأحفاد الذين توفي والدهم قبل جدهم ولم يوص لهم هذا الأخير شيئا وبالتالي إذا أوصى لهم ما يساوي مقدار أصلهم انتفى هذا الشرط فلا وصية واجبة لهم.[1]

2- أما إذا كان مجموع الوصايا أكثر من المقدار المحدد للوصية الواجبة وهو الثلث، كانت الوصية واجبة في مقدار الثلث فقط واعتبر الزائد وصية اختيارية[2]، تتوقف على إجازة الورثة وإن لم يجيزوها كانت باطلة، وإذا أجازها البعض وردها البعض تسري في حق من أجازها فقط وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 189 من قانون الأسرة الجزائري.[3]

3- أما إذا أوصى الموصي لبعض الحفدة وترك البعض الآخر فإنه يعطي لمن ترك نصيبه في التوصية الواجبة كاملا من باقي الثلث إن كان يتسع، وإن لم يتسع الثلث لذلك كمل له نصيبه مما أوصى به غيره.[4]

مثال ذلك إذا كان للشخص ثلاثة أبناء مات أحدهم في حياته وترك بنتين فأوصى لواحدة منهما 30 هكتارا من الأراضي الفلاحية، ولما مات وجدت تركته 190 هكتارا في هاته الحالة نجد مقدار التنزيل مساويا لثلث التركة فيجب هذا المقدار فقط. [5]

وحيث أن المتوفى أوصى لإحدى البنتين بأكثر من نصيبها بالتنزيل فتأخذ الثانية ما تبقى من الثلث وهو 20 هكتار، يعد نصيب أقل من نصيبها القانوني، ويجب تكملة نصيبها مما أخذته أختها فوق نصيبها المحدد قانونا فيأخذ من نصيبها 05 هكتارات ليضاف إلى نصيب

---

[1]- أحمد دغيش، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص169.

[2]- حملة بن سامي، المختصر في التركات والمواريث على ضوء أحكام قانون الأسرة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص125.

[3]- " لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي"

[4]- بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، د.ب.، 2003، ص335.

[5]- أحمد دغيش، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص171.

الأخت الثانية فيصبح 25 هكتار لكل واحدة من البنتين ويكون مجموع نصيبهما لا يتعدى ثلث3/1التركة.[1]

كما نصت المادة 172 على ما يلي:" **أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.**

ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين ".[2]

فإذا حصل الأحفاد على مقدار يساوي نصيبهم بطريق آخر كالميراث من أبيهم أو أمهم لم يعد هناك مجال لوجوب الوصية الواجبة، لأنه في هذه الحالة لم يفتهم شيء من ميراث أبيهم أو أمهم.

ثالثا: أسهم الحفدة تكون بمقدار حظ أصلهم حيا في حدود الثلث:

جاء في نص المادة 170 ما يلي:" **أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة** "[3]

يتضح من نص هذه المادة أن التنزيل يجب للحفدة الذين توفي أصلهم في حياة جدهم أو جدتهم، فينزلون منزلة أصلهم في أخذهم الحصة المقدرة شرعا، على افتراض بقائه حيا أثناء موت الجد على أن لا يتجاوز ثلث التركة.

والهدف من ذلك هو تجنب الخلافات والنزاعات بين الأسرة، إذ أنه لو كان مقدار الأب أو الأم يفوق ثلث التركة فيرجع نصيبهم إلى الثلث، وأما إن كان المقدار زائد عن الثلث لا يدخل في التنزيل لأنها تكيف على أنها وصية اختيارية وتطبق عليها أحكام الوصية الاختيارية، إذ يتوقف تنفيذها على إجازة الورثة وبالتالي لا يمكن للفرع أن يأخذ أكثر من

[1]– أحمد دغيش،التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 171.

[2]– قانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

[3]– قانون الأسرة الجزائري، المصدر نفسه.

مقدار أصله على فرض حياته، وإنما يأخذ ما يساويه في حدود الثلث باعتبار أن التنزيل وصية فمنع تجاوزها لثلث التركة.[1]

المطلب الثاني: حكم الوصية الواجبة:

الوصية الواجبة لم تكن محل اتفاق بين الفقهاء المعاصرين، فمنهم من أجازها وجعل له أصلا في الشرع، ومنهم من رفضها بدلائل على ذلك.

وسوف نتناول الرأي المؤيد للوصية الواجبة أو التنزيل في الفرع الأول، والرأي المعارض للوصية الواجبة أو التنزيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المؤيدون للوصية الواجبة أو التنزيل:

ذهب فريق من العلماء إلى القول بالوصية الواجبة، وأخذ بقولهم عدد من الدول العربية منها مصر، سوريا، الأردن والكويت.....إلخ.

إذ حاول واضِعوا الوصية الواجبة أن يرجعوا حكم من أحكام الوصية إلى سند شرعي واعتمدوا في أصل الوجوب على قول"ابن حزم": أن الوصية فرض على كل من ترك مالا يوصى لوالديه وأقاربه الذين لا يرثون، واستدلوا رأيهم في أصل الوجوب على ما يلي:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى:﴿كُتِب عَلَيۡكُم إِذَا حَضَر أَحَدَكُم ٱلۡمَوۡت إِن تَرَك خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّة لِلۡوَٰلِدَيۡن وَٱلۡأَقۡرَبِين بِٱلۡمَعۡرُوف حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِين﴾[2]

الآية بظاهرها تدلّ على وجوب الوصية للوالدين والأقربين، لأنّ كُتِبَ بمعنى: فُرِضَ.[3]

وأنّ الوجوب نسخ في حق الوالدين والأقربين، الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء، وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين.[1]

---

[1]– هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص214.

[2]– الآية 180 من سورة البقرة.

[3]– أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير من كلام العلي القدير، الطبعة الرابعة، مكتبة العلوم والحكم للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، 2002، ص157.

وقد ذهب إلى هذا الرأي قتادة بن جابر، بن زيد، فإنّ وجوب الوصية لغير الوارث، ثابت عند هؤلاء فتجب للوالدين إذا كان غير وارثين، بسبب اختلاف الدين أو لكفر أو لرق أو لوجود من يحجبهم من الميراث، ومنهم فرع ولد من مات في حياة أبيه، وهو ما اقتصر عليه قانون الوصية الواجبة.[2]

ومنهم من ذهب إلى أنّ الوالدين والأقربون في هذه الآية، أعم من أن يكونوا وارثين أو غير وارثين، فكانت الوصية لهم جميعا واجبة، ثم خص منها الوارثون منهم آية المواريث المبينة بالأحاديث النبوية الشريفة، وبقي الوجوب في حق من لم يرث منهم فتكون بذلك الآية من العام المخصوص.[3]

ويجاب على ذلك:

– أن وجوب الوصية في الآية نسخ بآيات المواريث، وقد وردت الأحاديث مبينة جهة النسخ في الآية، ويؤكد ذلك قول الرسول صلىّ الله عليه وسلّم: [إنّ الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث].

وقول ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: [كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ[4] الله تعالى من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل منهما السدس].[5]

---

[1]– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص630.

[2]– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ص631.

[3]– المرجع نفسه، ص208.

[4]– النسخ: تورد معاجم اللغة "نسخ" معين: الأول: اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف، والثاني: إبطال الشيء وإقامة آخر مكانه وهذا المعنى الثاني هو المقصود عند عموم الفقهاء بالنسخ في القرآن.

[5]– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، نفس المرجع، ص632.

فأفاد الحديثان أنّ الميراث الذي أعطي للوارث هو كل حقه، وأنّ الوصية قد ارتفعت وتحول حقه فيها من الوصية إلى الميراث، وإذا تحول لا يبقى له حق في الوصية، وبذلك فهي مستحبة في حق الذين لا يرثون وهم الأقربون.[1]

وأن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية للوالدين والأقربين بالاتفاق، وقد قال الله تعالى:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2]

ثانيا: من السنة:

استدلوا بما يلي:

عن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم: [ما حق امرئ له شيء يريد أن يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنه].[3]

ويجاب عليه:

أنّ الحديث ليس فيه ما يدل على الوجوب، وأنّ كل ما استدل عليه الحديث هو الحث على المبادرة بالوصية، إذ أنّ قوله: [ما أحق] للجزم والاحتياط، لأنه قد يفاجئه الموت وهو على غير وصية، وقيل الحق لغة هو الشيء الثابت، ويطلق شرعا على ما يثبت الحكم وهو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا، وقد يطلق على المباح قليلا وهذا ما قاله القرطبي، وأيضا تفويض الأمر إلى إرادة الموصي، والذي يدل على عدم الوجوب.[4]

---

[1]– أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير في كلام العلي القدير، المرجع السابق، ص198.

[2]– جزء من الآية 11 من سورة النساء.

[3]– محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار: شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، الجزء السادس، المكتبة التوفيقية للنشر والتوزيع، مصر، د.س.، ص46.

[4]– محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ص47.

وبذلك فإنّ الحديث النبوي يدل على استحباب الوصية، إذ أنّ الرسول صلىّ الله عليه وسلّم أوصى في الوصية بالثلث، وقد تكون الوصية واجبة على المسلم، وذلك إن ترك ديونا لازمة أو حقوقا واجبة في ذمته، فإنه يجب أن يوصي بقضائها بعد موته.[1]

استدلّ أصحاب الوصية الواجبة إلى المصلحة المرسلة: وهي كل مصلحة لم يرد فيها دليل معين من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبقائه عليها جلب لمصلحة أو دفع لمفسدة.[2]

إذ يكون جلب المصلحة لأولاد الفرع الذين لا يرثون، ودفع المفسدة عنهم بأن لا يجتمع عليهم مصيبة اليتم، ومصيبة الحرمان من الإرث.[3]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حجية العمل بها، أي بناء الأحكام عليها واعتبارها أصلا يثبت به الأحكام السياسية الشرعية، وذلك إذا توافرت فيها الشروط المعتبرة والتي تتمثل في:

1- أن يتحقق بناء الحكم عليها جلب مصلحة، ودفع مفسدة.

2- أن تكون المصلحة التي يبنى عليها الحكم كلية لا جزئية.

3- أن لا يتعارض المصلحة حكما أو قاعدة تثبت بالنص أو الإجماع.[4]

استدل المجيزون للوصية الواجبة أيضا بالمعقول، وهو أن الولد الذي مات في حياة أبيه وقد يكون سبب في وجود هذا المال للمورث، إذ ليس من العدل أن ينفرد الورثة بهذا المال دون أولاد الابن المتوفى.[5]

يجاب على ذلك:

---

[1]- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير من كلام العلي العظيم، المرجع السابق، ص158.

[2]- عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، الطبعة الخامسة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص187.

[3]- المرجع نفسه، ص187.

[4]- محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص497.

[5]- عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، المرجع السابق، ص187.

أنه إذا كانت الوصية الواجبة حلا لحالة الأحفاد الذين توفي والدهم قبل جدهم أو جدتهم وكان والدهم قد ساهم في تحصيل التركة، فيجب أن يأخذ هذا الشرط بعين الاعتبار، إذ أنه يمكن أن لا يكون الأب قد ساهم في تركة الجد، وبالتالي لاحق لهم في الوصية الواجبة.

الفرع الثاني: المعارضون للوصية الواجبة:

استدل من ذهب إلى عدم مشروعية الوصية الواجبة بعدة أدلة:

1-أن أصحاب الرسول صلىّ الله عليه وسلّم، لم ينقل عنهم وصايا، ولم ينقل نكير ذلك ولو كانت واجبة لنقل عنهم حكم الوجوب، والعمل به نقلا ظاهرا.[1]

2- استدلوا إلى أن الأحاديث التي اعتمدها المجيزون لا تدل على وجوب الوصية بل على استحبابها، فحديث النبي عليه الصلاة والسلام يدل على الاستحباب، وهو الذي قال فيه: [إنّ الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم ليجعلها زكاة في أعمالكم].[2]

3- أن الوصية الواجبة عطية تكون بإرادة الموصي خلال حياته، والعطايا ليست واجبة في الحياة فلا تجب بعد الوفاة.[3]

4- سبب تشريع الوصية الواجبة هو معالجة حالة الأحفاد الذين توفي والدهم قبل جدهم، ثم يموت الجد ويأخذ أعمامهم الميراث كله ويبقى هؤلاء الأحفاد في فقر، فإذا كان هذا السبب من تشريع الوصية الواجبة فلماذا لم يشترط فقرهم، إذ أوجب الوصية لهم جميعا سواء كانوا أغنياء أو فقراء، إذ كان من الواجب الاقتصار على حالة الحاجة.[4]

5- أنّ القول بالوصية الواجبة يؤدي إلى المساواة بين ذوي الأرحام مع العصبة بالغير بالأخذ من التركة، وتوريثهم رغم وجود من يحجبهم شرعا من ذوي الفروض أو العصبات.

---

[1]- محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، المرجع السابق، ص195.

[2]- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ص53.

[3]- محمد عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص49.

[4]- حسين بن شيخ آث ملويا، التنزيل، المرجع السابق، ص81.

6- إذا استوعبت الوصية الواجبة الثلث 3/1، تبطل ما أذن الله به من الوصايا الاختيارية وتحرم الإنسان مما تصدق به عليه، لزيادة ثوابه أو لإبراء ذمته، وتعطى جبرا عليه من تركته لمن لا يرث، وقد يكون راغبا في عدم إعطائهم شيئا من ماله لفسق أو لعقوق أو نحو ذلك وإعطاء الأبعد قرابة نصيبا من التركة أكثر من نصيب من هو أقرب منه.[1]

إذ نجد أنّ بنت الابن تأخذ نصيبا بالوصية الواجبة أكثر من نصيب البنت الصلبية الذي أعطاها الله لها فرضا.

7- استحداث نظام الوصية الواجبة قاعدة جديدة في قواعد الحجب لم يقل بها أحد، إذ أنّ الابن يحجب ابن الابن، أي أن الأقرب يحجب الأبعد لذا لا محلّ له، لأن الابن يحجب ابن الابن.[2]

8- أنّ للوصي ثلاث أركان: الموصي، الموصى له والموصى به، وهنا ليست وصية لأنّ الموصي قد مات، ولم يوصي بشيء من ماله، ولا وصية دون موص، فمن له الحق بالإيصاء قد مات، والذي فرضها هو القانون بعد موته.[3]

كما أن مال الميت يتحول منذ لحظة وفاته لورثته حسب نصوص الشريعة الإسلامية والوصية الواجبة أصبحت تصرفا بمال الورثة وليس بمال المتوفى وهذا غير جائز.[4]

وبذلك لا يحق لأحد أن يأخذ مال الوارث إلا عن طيب نفس لقول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[5]

---

[1]- حسين بن شيخ آث ملويا، التنزيل، المرجع السابق، ص79.

[2]- المرجع نفسه، ص79.

[3]- عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، المرجع السابق، ص190.

[4]- المرجع نفسه، ص190.

[5]- الآية 29 من سورة النساء.

9- الوصية الواجبة وإن كانوا يسمونها "وصية "، إلا أنها في حقيقة الأمر "ميراث"، فالقانون جعل هذه الوصية في حياة أبويه، ويكون ميراثه الذي كان يستحقه قبل وفاة أصله على أن لا يتجاوز الثلث 3/1، فكل هذه الأحكام تدل على أنها ميراث.

ويجاب على هذه الأدلة:

- أن القول بأن الإجماع قد انعقد على استحباب الوصية فهذا غير مسلم، فقد خالف بذلك داوود الظاهري، وابن حزم الظاهري.

- إنّ عدم ورود نص صريح في الوصية الواجبة سواء في الكتاب، أو السنة لا يمنع من تشريعها، لأن هذه الشريعة سفر مفتوح لكل جيل، يستنبط منها ما يجلب ويحقق المصلحة.

- إن القول بأن البعيد قد يأخذ في بعض الحالات بأنه أكثر من القريب، أعتُرض عليه بأنه يأخذ تركة أصله المتوفى.[1]

بعد استعراض أدلة كل من المجيزين والمانعين للوصية الواجبة نجد أن الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب الوصية يمكن القول أن الوصية الواجبة وإن كان الهدف منها هو معالجة حالة الأحفاد إلا أنه لا يمكن الجزم بأنها كاملة من كل النواحي بيد أن الأصل في الوصايا أنها اختيارية وإن القول بوجوب الوصية هو خروج عن القواعد العامة.

[1]- عارف خليل أبو عيد،المرجع نفسه، ص191.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: كيفية الاستخراج الوصية الواجبة:

جاء قانون الوصية الواجبة عاما في نصوصه، كشأن كل القوانين لم يبين طريقة استخراج الوصية الواجبة، ولكنه بين قواعد والأصول التي تبنى عليها المسائل، إذ أن الفرع الذي توفي أصله في حياة جدّه أو جدّته يأخذ مقدار ما يأخذه أصله لو كلن حيا في حدود الثلث، ولا يجوز تجاوزه وترك المطبق للوصية الواجبة مجال لاستخراج الوصية الواجبة.

ولما كان القانون لم يحدد صراحة طريقة لاستخراج مقدار الوصية الواجبة، أدى ذلك إلى اختلاف وجهات النظر في طريقة استخراجها، فسلك كل فريق في معرفة مقدار هذه الوصية طريقة معينة.

ويمكن للوصية الواجبة أن تجتمع مع الوصية الاختيارية، فيمكن أن يجتمعا في حدود الثلث ويقسم كل حسب نصيبه، ويمكن أن يكون أكثر من الثلث، وهنا يثار الإشكال، ويتوقف على إجازة الورثة فيما زاد عن الثلث، وسنتناول في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: استخراج الوصية الواجبة في حالة الانفراد.

المبحث الثاني: استخراج الوصية الواجبة في حالة تزاحم الوصايا.

المبحث الأول: طريقة حساب حالة الانفراد بالوصية الواجبة.

الوصية الواجبة أو التنزيل تكون لفرع من مات أصله في حياة جدّه أو جدّته بمقدار ما يستحقه الأصل لو كان حيا متى كان يستحق ثلث التركة فأقل فإن كان الأصل يستحق أكثر من الثلث لو كان حيا فإن التنزيل يكون في حدود الثلث، وبهذا يظهر أنّ التنزيل لا يزيد عن الثلث من التركة.

وقد اختلف المطبقون لقانون الوصية الواجبة في كيفية حل المسائل التي تشتمل عليها وكيفية استخراج مقدارها، فجاءت الآراء مختلفة، وسنتناول في هذا المبحث الطرق الذي اتبعها المطبقون وما هي الطريقة المتبعة من قبل المشرع الجزائري.

المطلب الأول: طرق استخراج الوصية الواجبة.

المطلب الثاني: حساب التنزيل في القانون الجزائري.

المطلب الأول: طرق استخراج الوصية الواجبة:

اختلف المطبقون في كيفية حل المسائل المشتملة على الوصية الواجبة، فجاءت الآراء مختلفة فسلك كل فريق طريق لمعرفة مقدار هذه الوصية، لكن حتى وإن تعددت الطرق واختلفت، إلا أنها لا تخلو من العيوب.

الفرع الأول: نصيب المنزل مثل نصيب أصله:

ذهب فريق إلى افتراض حياة الابن المتوفى في حياة أبيه أو أمه، والمستحق للوصية الواجبة يحل محل أصله ويشارك الورثة الأصليين في استحقاق التركة.[1]

أولا: الخطوات المتبعة:

1- يفرض الفرع الذي توفي في حياة أبيه أو أمه حيّا، وذلك يعني أنّ المنزل يحل محلّ أصله في التركة، ويأخذ نصيبه.[2]

2- تقسم التركة على الورثة جميعا، بما فيهم الابن المتوفى.

مجمل هاتان الخطوتان أن يفترض الميت حيا، ويقدّر نصيبه للوصية كأنه كان موجودا.

ثانيا: الأمثلـة:

المثال الأول: توفي وترك: زوجة، بنت، ابن، ابن ابن (له وصية واجبة).

- نفترض الابن المتوفى حيا.
- إعطاء نصيبه إلى فرعه.

[1]- عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، المرجع السابق، ص200.

[2]- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص248.

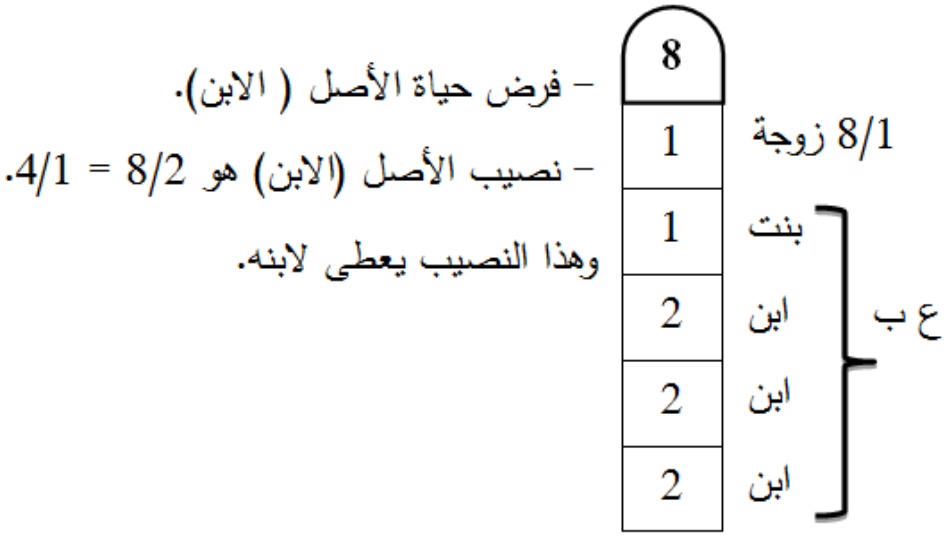

- فرض حياة الأصل (الابن).
- نصيب الأصل (الابن) هو 8/2 = 4/1.

وهذا النصيب يعطى لابنه.

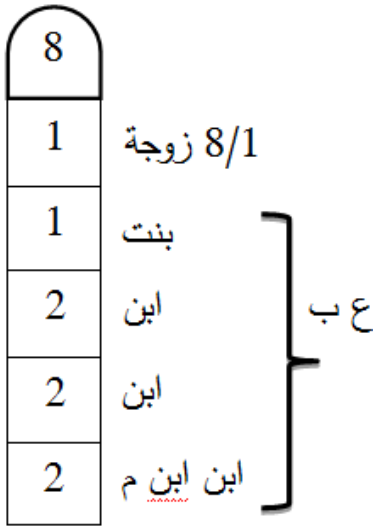

- أعطي نصيب الأصل (الابن) لابنه وهو 4/1.
- 4/1 أقل من الثلث.

أعطي لابن الابن مقدار الابن على أساس أنها وصية واجبة.

المثال الثاني: توفيت وتركت: زوج، أم، ابن، ابن ابن مستحق للوصية الواجبة

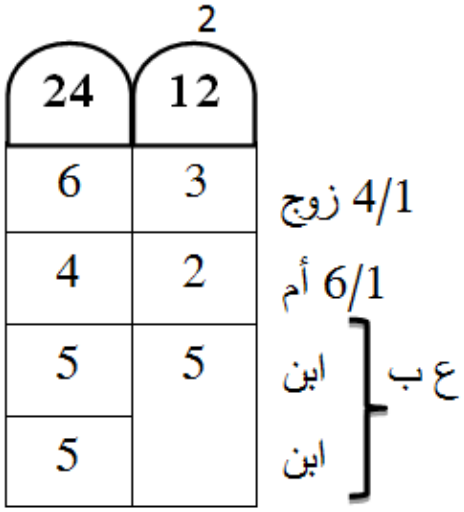

- نفرض حياة الأصل (الابن).

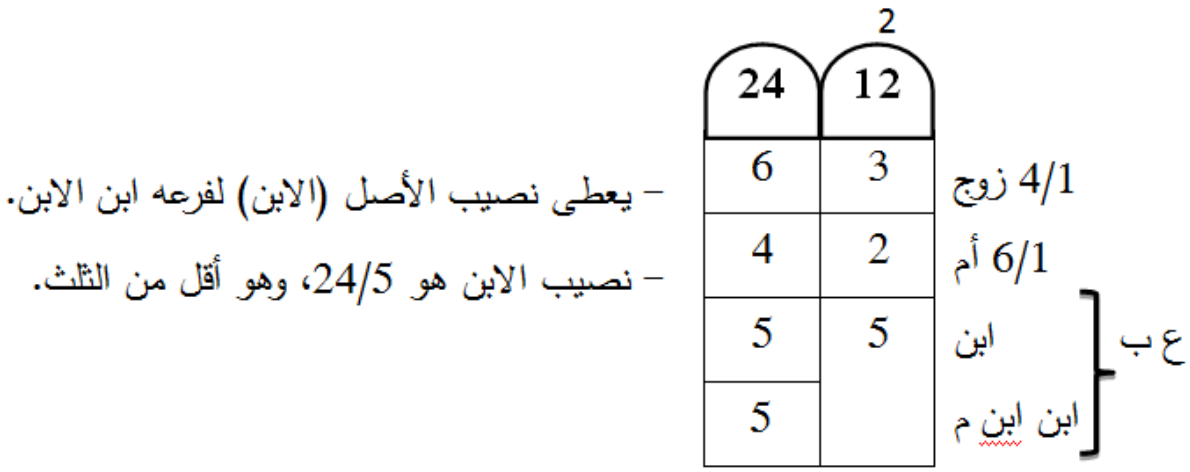

ثالثا: الانتقادات الموجهة لهذه الطريقة:

ما يؤخذ على هذه الطريقة:

1- أنها تؤدي إلى الإخلال بأنصبة الوارثين، لأنها لا تنقص من نصيب جميع الورثة، وإنما تنقص من نصيب الأولاد فقط، بينما أصحاب الفروض أنصبتهم لم تتغير، إذ أنّه وباعتبار أن الوصية الواجبة من باب الوصايا، والأصل فيها أنّ ضررها يلحق جميع الورثة لأنها تخرج أولا من أصل التركة[1].

2- إنّ هذا الحل مفروض على أساس أنّ الابن الذي يعطى ميراثه على أنه موجود، فيطرح الإشكال إذا كان وجوده يحجب بعض الورثة المستحقين، إذ يؤدي إلى حجب[2] وارث أعطاه الشرع الإسلامي حقه بفرض هذا الابن حيّا.

[1]- محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، المرجع السابق، ص185.

[2]- الحجب : هو منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه، لوجود من هو أولى منه من الإرث، يسمى الأول حجب حرمان و الثاني حجب نقصان.

مثال: توفي وترك: بنت، أخت شقيقة، بنت ابن توفي أبوها في حياة جدها.

	3	
ع ب	1	بنت
	2	بنت ابن م
	/	أخت ش (مح)

– إنّ فرض الابن حيا، يؤدي إلى حجب الأخت الشقيقة بالابن.

	64	8	
	8	1	8/1 زوجة
ع ب	7	7	بنت
	7		بنت
	7		بنت
	7		بنت
	7		بنت
	7		بنت
	14		بنت ابن
			أخت ش (مح)

– إنّ فرض حياة الابن، يؤدي إلى حجب الأخت الشقيقة التي لها فرض.

– لو قمنا بإحلال بنت الابن محلّ الابن وحلت المسألة على ذلك، لحجبنا الأخت الشقيقة وهي وارثة بنص الشرع، وبنت الابن التي حلّت محل أبيها في الميراث، هي في حقيقة الأمر ساقطة من التركة لأنّ البنات قد استنفذن النصيب المقدّر للبنات (3/2).

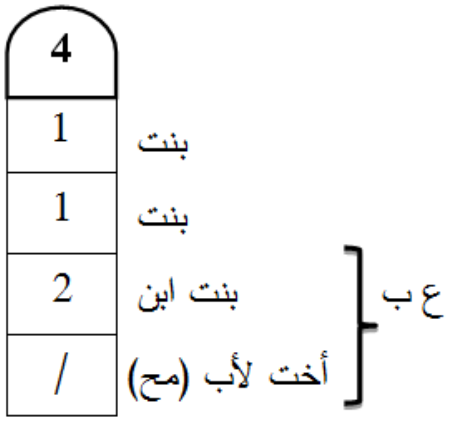

– فرض الابن حيا يؤدي إلى تحول نصيب البنات من الفرض[1](3/2)، إلى التعصيب بالغير وتحجب بذلك الأخت لأب صاحبة الفرض (6/1).

3– لو اعتبرنا المستحق للوصية الواجبة في محل مورثه، واكتفينا بذلك وقسمنا الأموال على أساس هذه الطريقة فقط، فإنّنا نخالف بذلك الشرع ونناقضه تماما، ذلك أنّ القرآن الكريم قد قدم الوصايا على الميراث، وعند إحلاله محل مورثه وكفى، يكون الميراث والوصايا في مرتبة واحدة وهذا مخالفة للنص.[2]

* إنّ الأخذ بهذا الحل يؤدي إلى مخالفة الشرع ولقواعد الميراث، إذ أنّه باعتبار الوصية الواجبة من باب الوصايا يجب أن تتماشى مع أحكامها، و هذا الحل لا يحقق ذلك وبالتالي فإنّ هذا الحل مرفوض.

الفرع الثاني: الوصية بمثل نصيب وارث:

يرى هذا الفريق أنّه لم يحدد طريقة لمعرفة مقدار الوصية الواجبة، ومن تمّ وجب عليهم تطبيق أحكام الشريعة.

إنّ هذه المسألة تشبه إلى حدّ كبير ما إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين، ابنا كان أو بنتا ومن تمّ إذا كان الموجود فرع ابن توفي في حياة أحد أبويه، تكون وصية بمثل نصيب ابن

[1]– الفرض : نصيب مقدر يبينه الشرع ويقدره، ولا يجوز الزيادة فيه أو النقصان.

[2]- محمد محدة، التركات والمواريث، المرجع السابق، ص306.

وإذا كان الموجود فرع بنت توفيت في حياة أبويها، تكون الوصية الواجبة بمثل نصيب البنت، وبناء على ذلك فإنّ التركة تقسم على الورثة الموجودين، وبعد تحديد مقدار كل وارث يزاد على أصل الفريضة مثل سهام الموصى بمثل نصيبه، ثم توزع على مجموع السهام.[1]

المثال الأول: توفيت وتركت: ثلاث بنات وبنت ابن (توفي أبوها في حياة جدّها)

وفي هذا الحل لا نفرض المتوفى حيا، بل تقسم التركة بين الورثة الأحياء فتكون الأنصبة كالتالي:

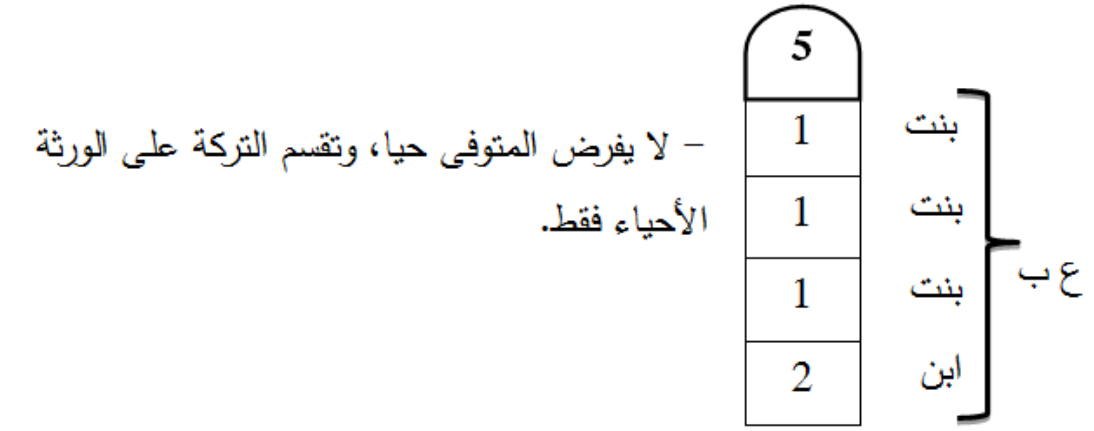

بعد تحديد مقدار الابن وهو 2، يضاف على أصل المسألة فتصبح:

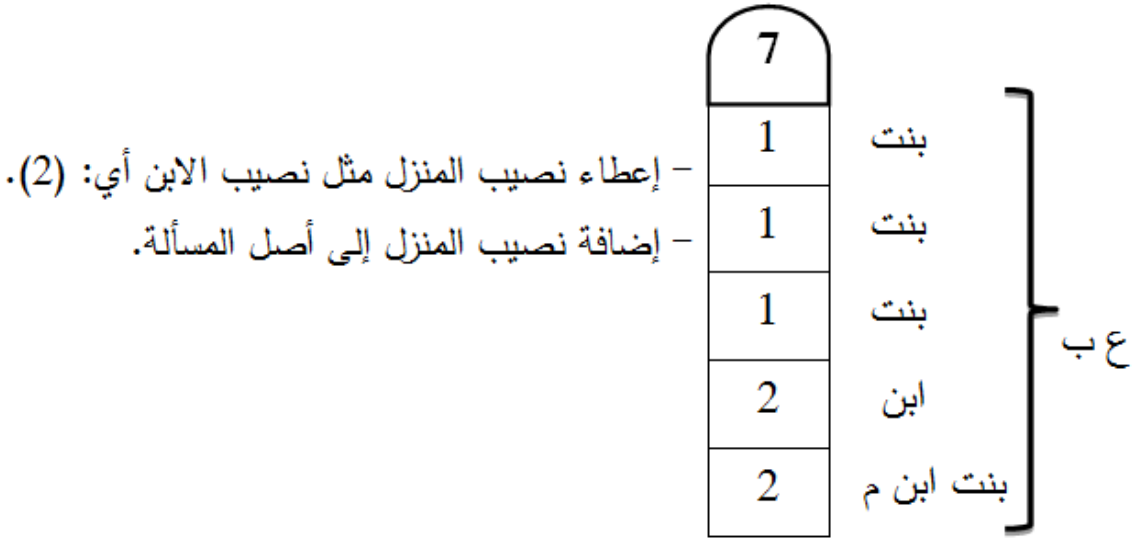

[1] – محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، المرجع السابق، ص185.

* تعتبر هذه الوصية أغرب من سابقتها، إذ أنّها تؤدي في بعض صورها إلى أنّ المستحق للوصية الواجبة، يأخذ أكثر ممّا كان أصله لو بقي حيا، وهذا يتنافى مع الباعث على تشريع الوصية الواجبة، إذ أنّه يجب أن يأخذ مقدار أصله في حدود الثلث.

المثال الثاني: زوج، بنت، ابن، بنت ابن مستحقة للوصية.

		6	4
4/1 زوج	– لا يفرض المتوفى حيا.	1	1
بنت	– نصيب بنت الابن المنزلة مثل نصيب ابن	1	1
ابن (ع ب)	الابن، أي:2.	2	2
بنت ابن م	– إضافة نصيبها إلى رأس المسألة.	2	

في هذا المثال بنت الابن تأخذ ضعف البنت الصلبية.

المثال الثالث: توفيت وتركت: زوج، أم، أب، بنت، ابن، ابن ابن مستحق للوصية الواجبة وتركت 2760 دينارا.

		2760	46	10+36	3+12
4/1 زوج	– لا يفرض المتوفى حيا.	540	15	15	3
6/1 أم	– تحل المسألة مع الورثة فقط.	360	10	10	2
6/1 أب	– يعطى نصيب ابن الابن المنزل.	360	10	10	2
بنت (ع ب)	– نصيب الابن وهو: (10).	230	5	5	5
ابن (ع ب)		600	10	10	
ابن ابن		600	10	/	/

– نحل المسألة بين الأحياء دون اعتبار للوصية الواجبة، فيكون أصل المسألة[1](12).

يوجد في المسألة انكسار[2]، على مستوى الأولاد، فتصحح بالنظر إلى العلاقة القائمة بين عدد الرؤوس[3](3)، وعدد السهام (5)، وهي علاقة تباين[4]، فتكون بالتصحيح[5]بضرب عدد الرؤوس (3) في أصل المسألة (12)، فيكون أصل المسألة الجديد (36).

– يضاف على أصل المسألة مثل سهام الابن وهو(10)، فيصير أصل المسألة (46) لمعرفة سهام الورثة نقسم المبلغ المتروك (2760) على أصل المسألة (46)، فنحدد مقدار السهم الواحد وهو (60).

– نضرب (60) في نصيب كل وارث.

– نجد انّ نصيب الابن أقل من ثلث التركة، فيأخذه ابنه (ابن الابن).

نحل المسألة من جديد لكن بفرض الابن حيا يكون الحل كالآتي:

– فرض الأصل (الابن) حيا.

	12	2760
4/1 زوج	3	690
6/1 أب	2	460
6/1 أم	2	460
ع ب ابن	2	230
ع ب ابن	2	460
ع ب بنت	1	460

[1]– أصل المسألة: أقل عدد ممكن أن يؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر.

[2]– انكسار: هو عدم قابلية قسمة السهام على عدد الرؤوس.

[3]– عدد الرؤوس: الورثة الذين حصصهم متماثلة في توزيع الحصص.

[4]– التباين: هو عدم قابلية قسمة أحد المقامين على الآخر، فيكون أصل المسألة بضرب العددين.

[5]– التصحيح: أن يكون مقدار ما يستحقه الورثة لا يقبل القسمة عليهم، فتعدّل المسألة لتصبح أرقاما صحيحة.

- قيمة السهم الواحد: 2760 ÷ 12 = 230.

- نضرب 230 في نصيب كل وارث.

بالمقارنة مع المسألتين نلاحظ:

أنّ الابن لو كان حيا يكون نصيبه 460 دينارا، بينما يأخذ بالوصية الواجبة 600 دينارا وبالتالي يكون نصيبه بالوصية الواجبة أكثر مما يأخذه أصله لو كان حيا.

- إنّ هذا الحل مرفوض، لأنّ الباعث من الوصية الواجبة هو تعويض الأحفاد عمّا فاتهم من ميراث أصلهم إذ يجب أن تكون أسهم الأحفاد بمقدار أصلهم لو بقي حيا، على أن لا تتجاوز الثلث، وهذا ما لم يتحقق في هذا الحل، إذ أنّه يؤدي في بعض الحالات إلى أخذ الفرع المستحق للوصية الواجبة أكثر من أصله لو فرض حيا، وهذا غير معقول.

المطلب الثاني: حساب التنزيل في القانون الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري على طريقة حل التنزيل، لكنه نصفي المادة 170 من قانون الأسرة على أن مقدار الوصية الواجبة هو الثلث، فلا يجب أن يأخذوا أكثر من أصلهم وباعتبار أن التنزيل يعتبر وصية فإنها تخضع لأحكام الوصية الاختيارية في طريقة حسابها. وسنتناول في هذا المطلب فرعين: الفرع الأول يتم فيه دراسة الطريقة المتبعة لحساب التنزيل في القانون الجزائري، والفرع الثاني يتم فيه دراسة تطبيقات حول التنزيل.

الفرع الأول: الطريقة المتبعة لحساب التنزيل في القانون الجزائري:

تتمثل هذه الطريقة في إعطاء الحفيد ما كان يستحقه أصله في حدود ثلث التركة.

أولا: شروط هذه الطريقة:

1- أن يكون التنزيل للفرع مساويا لنصيب أصله المتوفى في حياة أحد أبويه.

2- أن يكون محل التنزيل الثلث ولا يتعداه .

3- أن ينفذ التنزيل على أنه وصية، إذ لابد أن يكون النقص في الأنصبة شاملا لجميع الورثة، أي أن الضرر يلحق جميع الورثة دون استثناء.

ثانيا: الخطوات المتبعة في هذه الطريقة:

تمر هذه الطريقة بثلاث خطوات:

1- يفترض أن يكون الولد الذي توفي في حياة أبيه حيا، ويقدر نصيبهم كما لو كان موجودا حتى يتم معرفة مقدار نصيبه في تركة الجد أو الجدة.[1]

2- تقسم التركة على هذا الأساس، إذا كان مساويا لثلث التركة أو أقل من ذلك، وإن كان أكثر من الثلث أنزلناه إلى الثلث لأن التنزيل لا يزيد على هذا المقدار ويقسم على الأحفاد للذكر مثل حظ الأنثيين.[2]

3- يخصم مقدار التنزيل من التركة وما بقي يقسم على الورثة الحقيقيين بتوزيع جديد من غير النظر إلى الأصل الذي فرض حيا في البداية.

وقد أخذ المشرع المصري والجزائري بهذا الحل، لأنه يتماشى مع أحكام الوصية الواجبة إذ أنه يكون في حدود الثلث، فلا يجوز أن يتجاوزه، كما أنّه ينقص من نصيب جميع الورثة دون استثناء، وبهذا يكون أصحاب الوصية الواجبة قد أخذوا ما كان يستحقه أصلهم ميراثا في حدود الثلث.

[1]- العربي بلحاج، أحكام التركات على ضوء قانون الأسرة الجديد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص326.

[2]- مسعود الهلالي، أحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري: دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص196-197.

الفرع الثاني: تطبيقات حول التنزيل:

المثال الأول:

توفي وترك: أم، أب، ابن، ابن ابن (توفي أبوه في حياة جده) وترك 324 دينار.

		3	1		
324	9	3	6	6	
36	1		1	1	6/1 أب
36	1	2	1	1	6/1 أم
144	4		4	2	ابن ع ب
108	3	1	3/1	2	ابن ابن (م)

– نحل المسألة على أساس حياة الابن المتوفى في حياة الجد، وذلك لمعرفة نصيب الابن المتوفى وفي هذه المسألة نصيبه يساوي الثلث فيأخذه كاملا.

– نعيد حل المسألة بتوزيع جديد دون النظر إلى المنزل أي اعتباره غير موجود.

– نجعل نصيب المنزل وهو الثلث أصل المسألة ثم يخصم مقدار المنزل (1) والباقي يقسم على الورثة وهو (2).

– إتمام المسألة الجامعة وذلك بضرب أصل مسألة التنزيل في أصل مسألة الورثة الأصليين وبالنظر إلى أصل مسألة الورثة الأصليين (6)، والمتبقي من مسألة التنزيل (2)، نجد أن العددان قابلان للاختزال حيث أن القاسم المشترك بين العدد 2 والعدد 6 هو العدد 2.

يصبح أصل المسألة الجامعة هو 9 بضرب (3×3)، فنضرب نصيب كل وارث شرعي في (1)، أما نصيب الابن المنزل فيضرب في (3).

– نقسم (324) على (9) فنجد قيمة السهم الواحد وهو: 36.

– نضرب نصيب كل وارث في 36.

فيكون مقدار الوصية الواجبة هو: 108 وهو ثلث 324.

المثال الثاني: توفي وترك: أب، أم، بنت، بنت، ابن ابن (توفي أبوه في حياة جده) وترك 360 دينارا.

		3	1		
360	9	3	6	6	
40	1		1	1	6/1 أب
40	1		1	1	6/1 أم
80	2	2	2	1	بنت
80	2		2	1	بنت
120	3	1	3/1	2	ابن ابن م

ع ب

- نفرض حياة المتوفى، فنحل المسألة على أساس ذلك.
- نقدر نصيب الابن المتوفى، إذا كان أقل من الثلث أو يساويه، أو أكثر من الثلث، وفي هذه المسألة نصيبه هو الثلث فيأخذه كاملا.
- نحل مسألة دون اعتبار الابن المتوفى حيا أي بالورثة الأصليين فقط.
- نجعل مقدار الوصية الواجبة وهو الثلث (3/1) أصل المسألة، فيأخذ الابن 1 من 3، والباقي (2).
- إتمام الجامعة التي يكون أصلها هو 9.
- نقسم 360 دينارا على أصل المسألة (9)، فنجد قيمة السهم الواحد تساوي (40).
- نضرب قيمة السهم الواحد في نصيب كل وارث، فنجد:

* الأب = 40 سهم.
* الأم= 40 سهم.

* البنتين= 260، لكل منهما 80 سهما.

* ابن الابن= 120 سهم، وهو ثلث التركة.

المثال الثالث: توفي وترك: زوجة، بنت، ابن، ابن ابن (توفي أبوه في حياة جده)، وترك 540 دينارا.

		12	1	3		5	
540	**36**	**3**	**24**	**8**	**40**	**8**	
45	3		3	1	5	1	8/1 زوجة
105	7	2	7	7	7		بنت
210	14		14		14	7	ابن
180	12	1	3/1	3/1	14		ابن ابن (م)

ع ب

– قمنا بحل المسألة على أساس الابن المتوفى في حياة الجد، نلاحظ انكسار بين الأولاد فقمنا بتصحيحها، بالنظر إلى العلاقة القائمة بين عدد الرؤوس (5)، وعدد السهام (7) علاقة تباين قمنا بضرب أصل المسألة (8) في عدد الرؤوس (5) فكان الناتج (40)، وهو أصل المسألة الجديد.

– قدرنا نصيب الابن المنزل مقارنة بثلث التركة، وفي هذه المسألة مقداره كان أكثر من الثلث، فأنزلناه إلى الثلث.

– قمنا بحل المسألة بين الورثة الأصليين، دون اعتبار المنزّل، نلاحظ في المسألة انكسار على مستوى الأولاد، قمنا بتصحيحها بضرب عدد الرؤوس (3) في أصل المسألة (8)، فكان الناتج (24).

– جعلنا مقام التنزيل3/1، أصلا للمسألة، ثم خصمنا مقدار الابن المنزل (1) من الأصل والباقي (2) للورثة الأصليين.

– أتممنا المسألة الجامعة واحتفظنا بالباقي (2)، فوق أصل المسألة للورثة الأصليين (24) واحتفظنا بأصل المسألة للورثة الأصليين (24)، فوق أصل مسألة التنزيل (3)، فنجد أنّ العددان (24 و2) فنجدهما قابلان للقسمة على العدد (3)، (2÷2=1) و(24÷2=12).

– فضربنا أصل المسألة (3) في أصل مسألة الورثة الأصليين (12)، فيكون الناتج (36) فضربنا نصيب الورثة في العدد (1)، أمّا نصيب ابن الابن المنزل فضربناه في العدد (12).

– قسمنا مقدار التركة (540) على أصل المسألة (36) فكان الناتج (15)، وهو قيمة السهم الواحد.

– ضربنا قيمة السهم الواحد (15) في نصيب كل واحد من الورثة.

المثال الرابع: توفي وترك: زوجة، ابن، ابن، بنت، ابن ابن (توفي أبوه في حياة جدّه) وترك 3200 دينارا.

			40	3	5	
	3200	160	4	40	8	8
8/1 زوجة	300	15		5	1	1
بنت	420	21	**3**	7		1
ابن	840	42		14	7	2
ابن	840	42		14		2
ابن ابن(م)	800	40	1	4/1	4/1	2

ع ب

– يفرض الولد الذي توفي في حياة أحد أبويه حيا، و يقدر نصيبه كما لو كان موجودا وتقسم التركة على هذا الأساس، فيكون نصيبه هو (2)، مثله مثل الابن الثاني.

– قدرنا نصيب الابن، وفي هذه المسألة يساوي 4/1، فيأخذه كاملا باعتباره أقل من الثلث.

– قمنا بحل المسألة للورثة الأصليين فقط، نلاحظ انكسار على مستوى الأولاد، بالنظر إلى العلاقة القائمة بين عدد الرؤوس (5)، وعدد السهام (7)، علاقة تباين، قمنا بتصحيحها بضرب أصل المسألة (8) في عدد الرؤوس، فيكون الناتج (40).

– جعلنا مقام التنزيل وهو (4) أصل المسألة، ثم يأخذ ابن الابن (1)، والعدد الباقي هو (3).

– إتمام المسألة الجامعة وذلك بالاحتفاظ بالباقي (3) على أصل مسألة الورثة الأصليين (40) والاحتفاظ بأصل المسألة للورثة الأصليين (40) على أصل مسألة التنزيل (4) فنلاحظ أن العددين (40) و(3) متباينين.

– ضربنا أصل مسألة التنزيل (4) في أصل مسألة الورثة الشرعيين (40)، فنجد أصل المسألة الجامعة (60)، ثم ضربنا نصيب الورثة الشرعيين في الاحتفاظ (3)، وضربنا نصيب ابن الابن المنزل في الاحتفاظ (40).

– قسمنا مقدار التركة (3200) على أصل المسألة الجامعة (160)، فيكون الناتج (20) وهو قيمة السهم الواحد.

– نضرب العدد (15) في نصيب كل وارث.

– فيكون نصيب ابن الابن (40)، وهذا المقدار يساوي 4/1.

المثال الخامس: توفي وترك: زوج، أم، ابن، ابن، بنت، ابن ابن (توفي أبوه في حياة جدّه) وترك 1440 دينارا.

				12	1	5	
	1440	72	6	60	12	12	
	300	15		15	3	3	4/1 زوج
	200	10		10	2	2	6/1 أم
	280	14	5	14		2	ابن
	280	14		14	7	2	ابن
ع ب	140	7		7		1	بنت
	240	12	1	6/1	6/1	2	ابن ابن (م)

– يفرض الولد الذي توفي في حياة أحد أبويه حيا، ويقدر نصيبه كما لو كان موجودا وتقسم التركة على هذا الأساس، فيكون نصيبه مثل نصيب الابن الثاني وهو (2).

– نقدر نصيب الابن، وفي هذا المثال نصيبه يساوي 12/2 = 6/1 التركة، فيأخذه كاملا، لأنه أقل من الثلث.

– قمنا بحل المسألة دون اعتبار المنزل، نلاحظ انكسار بين الأولاد بالنظر إلى العلاقة القائمة بين عدد الرؤوس (5)، وعدد السهام (7)، علاقة تباين، فنقوم بتصحيحها، بضرب أصل المسألة (12)، في عدد الرؤوس (5)، فيكون الناتج (60).

– جعلنا مقام التنزيل وهو (6) أصل المسألة، فيأخذ ابن الابن (1)، والعدد الباقي هو (5).

– إتمام المسألة الجامعة وذلك بالاحتفاظ بالباقي (5) على أصل مسألة الورثة الأصليين (60) وأصل مسألة الورثة الأصليين (60)، على أصل مسألة التنزيل (6)، فنقوم بالاختزال

(5/60 = 12) و(5/5 =1) فضربنا (12×6=72)، فضربنا نصيب الورثة الأصليين في الاحتفاظ (1) ونصيب ابن الابن المنزل في الاحتفاظ (12).

– قسمنا مقدار التركة (1440) على أصل المسألة الجامعة (72)، فيكون الناتج (20) وهو قيمة السهم الواحد.

– فنضرب العدد (20) في نصيب كل وارث، فيكون نصيب ابن الابن (240)، وهذا المقدار يساوي 6/1.

المثال السادس: توفي وترك: زوجة، 2 إخوة أشقاء، بنت، بنت، بنت ابن (توفي أبوها في حياة جدها)، وترك 2160 دينارا.

		24	1	2		4	
2160	72	3	48	24	32	8	
180	6		6	3	4	1	8/1 زوجة
150	5		5	5	/	/	أخ شقيق – مح
150	5	2	5		/	/	أخ شقيق – مح
480	16		16	8	7		بنت – ع ب
480	16		16	8	7	7	بنت – ع ب
720	24	1	3/1	3/1	14		بنت ابن (م) – ع ب

– قمنا بفرض حياة الولد الذي توفي في حياة أحد أبويه، وقدرنا نصيبه كما لو كان موجودا وتقسم التركة على هذا الأساس.

– قدرنا نصيب ابن الابن و في هذه المسألة نصيبه أكثر من 3/1 التركة، فأنزلناه إلى الثلث

– قمنا بحل المسألة بين الورثة الشرعيين، واعتبار ابن الابن كأنه غير موجود، فنلاحظ في المسألة انكسار على مستوى الأولاد، فصححناها بالنظر إلى العلاقة القائمة بين عدد

الرؤوس (2)، وعدد السهام (5)، وذلك بضرب أصل المسألة (24) في عدد الرؤوس (2) فيكون أصل المسألة الجديد (48).

– قمنا بإدخال التنزيل فيكون أصل المسألة هو (3) وهو مقام 3/1، يعطى لابن الابن نصيبه (1)، والعدد الباقي هو (2).

– إتمام المسألة الجامعة، قمنا بالاحتفاظ بالباقي (2) على أصل مسألة الورثة الأصليين (48) واحتفظنا بأصل مسألة الورثة الأصليين (48)على أصل مسألة التنزيل (3)، نلاحظ أنّ العددان (48) و(2) قابلان للاختزال (48÷2= 24) (2÷2=1).

– قمنا بضرب العدد 24 في أصل مسألة التنزيل، فيكون أصل المسألة الجامعة (48) نضرب كل من الورثة الأصليين في العدد (1)، فنصيب ابن الابن المنزل نضربه في (24).

– نقسم مقدار التركة (2160) على أصل المسألة الجامعة (72) فنجد قيمة السهم الواحد (30)، ثم يضرب نصيب كل وارث في العدد (30)، فيكون نصيب ابن الابن المنزل هو(720) دينارا، وهو ثلث التركة.

لقد خالف القانون السوري القانون الجزائري في كيفية حساب الوصية الواجبة إذ نصت المادة 1/257 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي:" الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد بمقدار حصتهم ما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة".

من هذا النص يتضح أن حصة الأحفاد هي حصة أصلهم المتوفى قبل أصله على فرض أن هذا الأب توفي بعد أصله وذلك بشرط ألا تتجاوز حصتهم ثلث التركة.

وقد جاء القانون السوري مقيد ذلك من خلال قوله:" على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور".

معنى ذلك أن تفرض أن أصل الأحفاد متوفى بعد أصله ويحسب نصيبه كما لو كان مات بعد أبيه (الجد)، ثم تحسب حصة الأحفاد منها وتعطى لهم بشرط عدم تجاوز الثلث.

وعليه فإن مقدار الوصية الواجبة في القانون السوري هي حصة الأحفاد من تركة أبيهم لا حصته هو[1].

وسنوضح ذلك من خلال مثال يبين فيه كيفية حل مسائل فيها وصية واجبة بطريقة القانون الجزائري ثم طريقة القانون السوري.

المثال الأول: توفي وترك: زوج، أب، ابن، ابن ابن، بنت ابن (توفي أبوهما في حياة جدهما) وترك مقدار 576 دينار.

أولا: حل المثال وفق مقتضيات القانون الجزائري:

		12	19		2	
576	288	24	12	24	12	
114	57		3	6	3	4/1 زوج
76	38	**19**	2	4	2	6/1 أم
76	38		2	4	2	6/1 أب
190	60		5	5	5	ابن ع ب
80	40	5	24/5	5		ابن
40	20					بنت ابن
						ابن ابن ع ب

– نحل المسألة على أساس حياة الابن المتوفى، فملاحظ انكسار على مستوى الأولاد فنقوم بتصحيح المسألة بالنظر إلى العلاقة القائمة بين عدد الرؤوس (2)، وعدد السهام (5)

[1]– شفيقة حابت، الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، لسنة 2009–2010، ص219، نقلا عن منذر محمد خيري المفتي، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، سوريا، 1983، ص109.

وهي علاقة تباين فنقوم بضرب عدد الرؤوس (2) في أصل المسألة (12) فيكون الناتج (24) أصل المسألة الجديد.

– نقدر نصيب الابن مقارنة بثلث التركة وفي هذه المسألة نصيبه هو: 24/5 وهو أقل من الثلث فيأخذ الابن هذا النصيب كاملا.

– نحل المسألة بين الورثة الأصليين، دون اعتبار المنزل.

– إدخال الوصية، وذلك بجعل مقام الوصية هو أصل المسألة فيأخذ الابن نصيبه: $\frac{24*5}{24}$، فيكون الناتج هو (5) والعدد الباقي هو (19).

نحل المسألة الجامعة بالاحتفاظ بالعدد الباقي (19) على أصل مسألة الورثة الأصليين (12) والاحتفاظ بأصل مسألة الورثة الأصليين (12) على أصل مسألة الوصية (24).

– نلاحظ بالنظر إلى العلاقة القائمة بين العددين (19) و(24) أنها علاقة تباين.

– نضرب أصل مسالة الوصية (24) في أصل مسألة الورثة الأصليين (12) فيكون الناتج (288) وهو أصل المسألة الجامعة، ثم نضرب نصيب كل من الورثة الشرعيين في العدد الباقي (19) ونصيب الابن المفترض حيا في أصل الورثة الأصليين (12) فيكون الناتج (60).

– نقسم مقدار التركة (576) دينار على أصل المسألة الجامعة (288)، فيكون الناتج (2) وهو قيمة السهم الواحد.

– نضرب قيمة السهم في نصيب كل وارث من الورثة فيكون نصيب الابن هو: 120 دينار جزائري، ننزل ابن الابن وبنت الابن منزلة أبيهما ونورثهما بـ 120 دينار جزائري، نقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فتكون الأنصبة كالتالي:

– نصيب بنت الابن: 120 ÷ 3 = 40 دينار جزائري.

– نصيب ابن الابن: 40 × 2 = 80 دينار جزائري.

2- حل المثال وفق مقتضيات القانون السوري:

		24	3	2	
576	72	3	24	12	
144	18		6	3	4/1 زوج
96	12		4	2	6/1 أب
96	12		2	2	6/1 أم
120	15	1	5		ابن
80	10	2	5	5	ابن ع ب
40	5				بنت ابن
					ابن ابن ع ب

- نفرض حياة أصل الأولاد الذي توفي قبل أبيه (الجد)، تقسم التركة على هذا الأساس ويأخذ نصيبه ثم يحسب للأولاد حصتهم من ميراث أبيهم عن طريق المناسخة[1].

- نلاحظ انكسار على مستوى الأبناء، فنصححها بالنظر إلى العلاقة القائمة بين عدد الرؤوس (2) وعدد السهام (5)، وذلك بضرب أصل المسألة (12) في عدد الرؤوس (2) فيكون الناتج هو (24) وهو أصل المسألة الجديد.

- بعد تصحيح المسألة اتضح أن سهام الابن (5) لا تنقسم على ورثته إلا بكسر فنقوم بتصحيح المسألة بالنظر إلى العلاقة القائمة بين المسألة الثانية (3) وسهام الابن (5) وهي علاقة تباين، وذلك بضرب أصل المسألة الثانية (3) في أصل المسألة الأولى (24) فيكون الناتج (72)، ثم نضرب سهام الورثة من المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية، وسهام الورثة من المسألة الثانية في عدد سهام الابن المتوفى.

[1]- في علم الفرائض يراد بها بعد موت بعض ورثة المتوفى قبل تقسيم تركته وانتقال نصيبهم إلى من يرث منهم، سميت مناسخة لنسخ المسألة الأولى بالمسألة الثانية.

– نقوم بقسمة مقدار التركة على (72) فنجد (8) وهو قيمة السهم الواحد، بعد ذلك نضرب سهام كل وارث في قيمة السهم الواحد للحصول على نصيب كل منهم.

المثال الثاني: توفي وترك: زوجة، أب، أم، بنت، ابن، بنت ابن وابن ابن (مات أبوهما في حياة جدهما) وتركة مقدارها: 4320 دج.

أولا: حل المثال وفق مقتضيات القانون الجزائري:

4320	60	72	24	120	24	
423		9	3	15	3	8/1 زوجة
564		12	4	12	4	6/1 أم
564	47	12	4	12	4	6/1 أب
611		13	13	13		بنت
1222		26		26	13	ابن
312	13	60/13	60/13	26		ابن بنت ابن
624						ابن ابن

ع ب

– نحل المسألة على فرض أن الابن على قيد الحياة، فنلاحظ انكسار على مستوى الأولاد بالنظر إلى العلاقة القائمة بين عدد الرؤوس (5) وعدد السهام (13)، فنقوم بتصحيحها بضرب أصل المسألة (24) فيعدد الرؤوس (13) فيكون أصل المسألة الجديد هو (120).

– يقدر نصيب الابن مقارنة مع ثلث التركة، فنجد أن في هذا المثال أن مقدار الابن أقل من ثلث التركة: $\frac{26}{120} = \frac{2/26}{2/120} = \frac{13}{60}$.

– تحل المسألة بين الورثة المسألة الأصليين (دون المنزل)، نلاحظ انكسار على مستوى الأولاد بالنظر إلى العلاقة القائمة بين عدد الرؤوس (3) وعدد السهام (13)، فنضرب أصل

مسألة الورثة الأصليين (24) في عدد الرؤوس (3) فيكون الناتج (72) وهو أصل المسألة الجديد.

– إدخال الوصية (60/13) فيكون أصل المسألة من مقام مقدار الوصية وهو (60)، يأخذ الابن نصيبه منها: (13×60/60) والعدد الباقي هو (47).

– إتمام المسألة الجامعة، وذلك بالاحتفاظ بأصل مسألة الورثة الأصليين (72) على رأس مسألة الوصية الواجبة، والاحتفاظ بالعدد الباقي (47) على رأس أصل مسألة الورثة الأصليين.

– نضرب نصيب الورثة الأصليين في العدد الباقي (47)، ونصيب الابن في أصل مسألة الورثة الأصليين فيكون نصيبه (936).

– ننزل ابن الابن وبنت الابن منزلة أبيهما ونورثهما بـ (936 دج) للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون نصيب بنت الابن (936÷3 = 312)، (312×1 =312)، ونصيب ابن الابن (312×2 = 624).

ثانيا: حل ثانيا وفق مقتضيات القانون السوري:

4320	360	03	120	24	
			3	5	
540	45		15	3	8/1 زوجة
720	60		12	4	6/1 أب
720	60		12	4	6/1 أم
439	39		13		بنت
936	78		26	13	ابن ع ب
312	52	1	26		ابن ابن ابن
624	26	2			بنت ابن ع ب

يفرض حياة أصل الأولاد الذي توفي قبل وفاة أبيه (الجد)، تقسم التركة على هذا الأساس ويأخذ نصيبه يحسب للأولاد حصتهم من ميراث أبيهم عن طريق المناسخة.

– نلاحظ انكسار على مستوى الأبناء فنصححها بالنظر إلى العلاقة القائمة بين عدد الرؤوس (5) وعدد السهام (13) وهي علاقة تباين. وذلك بضرب أصل المسألة (24) في عدد الرؤوس (5) فيكون الناتج هو (120) وهو أصل المسألة الجديد.

– بعد تصحيح المسألة اتضح أن سهام الابن (26) لا تنقسم على ورثته إلا بكسر فنقوم بتصحيح المسألتين بالنظر إلى العلاقة القائمة بين المسألة الثانية (3) وسهام الابن المتوفى (26) وهي علاقة تباين، وذلك بضرب أصل المسألة الثانية (3) في أصل المسألة الأولى (120) فيكون الناتج (360)، ثم نضرب سهام الورثة الأصليين من المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية، وسهام الورثة من المسألة الثانية فيعدد سهام الابن المتوفى.

– نقوم بقسمة مقدار التركة (4320) على أصل المسألة الأخيرة (360) فيكون الناتج (12) بعد ذلك نضرب سهام كل وارث في قيمة السهم الواحد للحصول على نصيب كل منهم.

* ما يلاحظ على هذين المثالين:

– إن الحل وفق مقتضيات القانون السوري لا يتحقق مع أحكام الوصية حيث أن الضرر لم يلحق جميع الورثة، على عكس الحل وفق القانون الجزائري فإن الوصية الواجبة تنقص من نصيب كل وارث، حيث أنه في هذا المثال نلاحظ أن نصيب أصحاب الفروض لم يتغير بينما أصحاب العصبة يتغير نصيبهم وهذا لا يتماشى مع أحكام الوصية.

المبحث الثاني: طريقة حساب حالة تزاحم الوصايا.

إن اجتماع الوصية الواجبة والوصية الاختيارية في نفس الفريضة، كأن يوصي الجد أو الجدة بإرادته الخاصة، بمقدار معين لشخص ما على أن لا تتجاوز الثلث، أي بوصية اختيارية، وله أيضا أحفاد توفي أبوهم في حياة جدهم أو جدتهم، أي مستحقين للوصية الواجبة، وذلك في حدود التركة أيضا.

فإذا كان ثلث التركة يسعها جميعها، استحق كل واحد منهم ما ينوبه في وصيته ولا إشكال، وإن كان الثلث لا يسع كل الوصايا، فإنّ الزائد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة فإن أجازها نفذت وإن رفضها فلا ينفذ ما زاد عن الثلث، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: حالة كفاية الثلث للوصايا.

المطلب الثاني: حالة عدم كفاية الثلث للوصايا.

المطلب الأول: حالة كفاية الثلث للوصايا:

المعروف أن الوصايا بنوعيها الواجبة والاختيارية تخرج قبل قسمة التركة، وذلك في حدود الثلث، وفي حالة وجود تزاحم للوصايا وكان الثلث كافيا فيقسم كل حسب مقدار نصيبه من التركة.

الفرع الأول: الخطوات المتبعة لهذه الحالة:

يكون حل المسائل المتضمنة على الوصيتين الاختيارية والواجبة، والثلث كافيا لهما كالتالي:

أولا: اعتبار الشخص المتوفى حيا، وتقسم التركة على الجميع، ماعدا الوصية الاختيارية وذلك لمعرفة نصيب المنزل، ويجب أن يكون في حدود الثلث.[1]

ثانيا: إدخال الوصية، وذلك بحل المسألة مع الموصي فقط، دون أصحاب الفروض ولا وصية واجبة.

ثالثا: نقوم بإتمام جامعة الوصية.

رابعا: نقوم بضرب مقامات الوصيتين أي التنزيل أو الوصية الواجبة والوصية الاختيارية وذلك ليشمل الضرر جميع الورثة.

خامسا: نحل المسألة للورثة الأصليين، دون منزل والوصية الاختيارية.

سادسا: نقوم بإتمام المسألة الجامعة[2] الأخيرة.

الفرع الثاني: أمثلة عن كفاية الثلث عند اجتماع الوصايا:

المثال الأول: توفي وترك: زوج، أم، ابن، بنت، بنت ابن توفي أبوها في حياة جدّها، وموصى له بالسدس 6/1.

---

[1]– الهلالي مسعود، أحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص195.

[2]– المسألة الجامعة: هي المسألة التي تجمع بين المسألة الأولى والمسألة الثانية، وقد تكون أكثر من جامعة في فريضة واحدة.

الحل:

			4	10		12	5
	360	60	36	72	6	12	
4/1 زوج	60	15		15		3	
6/1 أم	40	10		10		2	
ابن	56	14	**24**	10	**5**	2	
ابن	56	14		10		2	
بنت	35	7		5		1	
ابن ابن م	60	/	6	10		2	
موصى له 6/1	60	/	6	12	1	6/1	

ع ب

– قمنا بحل المسألة مع ابن الابن المنزّل باعتبار أصله حيا.

– جعلنا ابن الابن عصبة بالغير مع (بنت، ابن، ابن) وذلك لمعرفة نصيبه من تركة أبيه وفي هذا المثال نصيب الابن المنزل هو 12/1 = 6/1 أي أنه أقل من الثلث.

– قمنا بحل المسألة بالموصي فقط دون أصحاب الفروض أو المنزل فكان رأس المسألة (6)، فوجدنا نصيب الموصى له (1) والباقي للورثة (5)، فاحتفظنا بالباقي على رأس المسألة الأولى، واحتفظنا بأصل المسألة الأولى على رأس مسألة الوصية.

– قمنا بالجامعة الأولى وضربنا أصل مسألة الوصية في أصل المسألة الأولى.

ثم ضربنا نصيب كل وارث في الاحتفاظ (5)، ثم نضرب نصيب الموصي في الاحتفاظ (12).

– قمنا بضرب مقام الوصية 6/1 في مقام التنزيل والمقدر بـ 6/1 والناتج هو (36)، أنقصنا مجموع الوصيتين (6+6 = 12) من أصل المسألة والباقي منها للورثة الأصليين (24).

– قمنا بحل المسألة مع الورثة الأصليين دون وصية واجبة ولا وصية اختيارية، فصححنا المسألة بضرب رأس المسألة (12) في (5) وهو مجموع الرؤوس للذكر مثل حظ الأنثيين أي العدد (2) للابن، والعدد (1) للبنت، فكان رأس المسألة الجديد (60).

– قمنا بالاحتفاظ بالعدد (24) على رأس أصل مسألة الورثة الأصليين، والاحتفاظ بأصل مسألة الورثة الأصليين العدد (60) على أصل مسألة الوصيتان، فوجدناهما قابلان للاختزال على العدد (6)، (24 ÷ 6 = 4) (60 ÷ 6 = 10).

– قمنا بالمسألة الجامعة النهائية، بضرب أصل مسألة الوصيتان في الاحتفاظ الذي على رأسها، فكان الناتج (360)، فضربنا نصيب الورثة الأصليين في الاحتفاظ الذي على رأس مسألتها، وضرب نصيب المنزل والموصى له في الاحتفاظ الذي على رأس مسألتها.

المثال الثاني: توفيت وتركت: زوج، أم، ابن، ابن، بنت، ابن ابن توفي أبوه في حياة جدّه، وموصى له بـ 9/1.

الحل:

	2	3		20	13	
	12	9	27	54	60	1080
4/1 زوج	3		6		15	195
6/1 أم	2		4		10	130
ابن	2	8	4	39	14	182
ابن	2		4		14	182
بنت	1		2		7	91
ابن ابن م	2		4	9	/	180
موصى له 9/1	9/1	1	3	6	/	120

ع ب

– قمنا باعتبار الابن حيا، وذلك لتقدير نصيب المنزّل.

– بعد معرفة نصيب المنزّل والمقدر بـ (9/1)، إذن فهي أقل من الثلث.

– قمنا بإدخال الوصية، بحل المسألة مع الموصي فقط، بجعل رأس المسألة من مقام الوصية (9/1)، فيصبح نصيب الموصي (1 من 9)، والباقي (8).

– قمنا بإتمام الجامعة الأولى، وذلك بالاحتفاظ بباقي الوصية (8)، على رأس أصل المسألة الأولى، والاحتفاظ بأصل المسألة الأولى (12) على رأس مسألة الوصية، فوجدنا أنّ العددان قابلان للاختزال فيصبح (8 ÷ 4 = 2) و(12 ÷ 4 = 3)، وضربنا أصل مسألة الوصية في الاختزال والناتج هو (27).

– ولمعرفة نصيب كل وارث، قمنا بضرب نصيبه في الاحتفاظ الموجود على رأس مسألته ونصيب الموصى له بالاحتفاظ الموجود على رأس مسألته.

– قمنا بضرب مقامي الوصية الواجبة أو التنزيل (6/1)، والوصية الاختيارية (9/1) في بعضهما والتي تساوي (6 × 9 = 54)، ثم نقوم بتقسيم (54 ÷ 9 = 6) نصيب الموصى له (54 ÷ 6 = 9) نصيب المنزّل، ثمّ قمنا بجمع الأنصبة (9 + 6 = 15)، وأنقصناها من أصل المسألة (54 – 15 = 39)، وهذا الباقي للورثة الأصليين.

– قمنا بحل المسألة للورثة الأصليين فقط دون منزّل ولا موصى له، فصححنا المسألة بضرب رأس المسألة (12) في عدد الرؤوس (5)، والناتج هو (60)، ويقسم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

– بعد ذلك قمنا بالمسألة الجامعة الأخيرة، وذلك بالاحتفاظ بالباقي بعد التنزيل والوصية الاختيارية (39) على رأس المسألة للورثة الأصليين (60)، وقمنا بالاحتفاظ بأصل مسألة الورثة الأصليين (60) على رأس مسألة الوصيتين (54)، وقمنا بالاختزال (60 ÷ 3 = 20) و(39 ÷ 3 = 13).

– وفي الأخير قمنا بضرب أصل مسألة الوصيتين في الاحتفاظ (20)، وكان الناتج (1080) وهو أصل المسألة الجامعة النهائية، فنقوم بضرب نصيب المنزل والموصى له في

الاحتفاظ الموجود على رأس مسألتها، ونصيب الورثة الأصليين في الاحتفاظ الموجود على رأس مسألتها.

المثال الثالث: توفي وترك 5 أبناء، وابن ابن توفي أبوه في حياة جدّه، ووصية بـ 7/1.

الحل:

		29	5		1	1
		210	5	42	7	7	6
ع ب	ابن	29	1		1		1
	ابن	29	1		1		1
	ابن	29	1	29	1	6	1
	ابن	29	1		1		1
	ابن	29	1		1		1
	ابن ابن م	35	/	7	1		1
موصى له 7/1		30	/	6	1	1	7/1

– قمنا باعتبار المنزل، وذلك لمعرفة نصيب ابن الابن، حيث قدّر نصيب ابن الابن بـ (6/1)، وهو أقل من الثلث.

– قمنا بإدخال الوصية بحل المسألة مع الموصى له فقط، فأصل المسألة من مقام الوصية الاختيارية (7)، فكان نصيب الموصى له (1)، والباقي (6) للورثة الأصليين.

– قمنا بالمسألة الجامعة بضرب أصل المسألة (7) في الاحتفاظ (1)، وبقي كما هو وضربنا نصيب الموصى له في احتفاظه وضربنا نصيب الورثة الأصليين في احتفاظهم وبقيت الأنصبة كما هي.

– قمنا بضرب مقامي الوصيتين في بعضهما (6 × 7 = 42)، وأنقصنا مجموعهما (42 – 13 = 29)، والباقي للورثة الأصليين.

– قمنا بحل المسألة للورثة الأصليين فقط (دون تنزيل ولا وصية اختيارية).

– قمنا بالمسألة الجامعة النهائية، بعد الاحتفاظ بالباقي (29) على رأس مسألة الورثة الأصليين، والاحتفاظ بأصل المسألة للورثة الأصليين على رأس مسألة الوصيتين، وكان أصل مسألة الجامعة النهائية هو حاصل ضرب أصل مسألة الوصيتين (42) في الاحتفاظ (5)، وكان الناتج العدد (210)، وتعرف أنصبة الورثة وأنصبة المنزل والموصى له بضرب نصيب كل واحد منهما في الاحتفاظ الموجود على رأس مسألته.

المثال الرابع: توفي وترك: زوجة و6 أبناء، وابن ابن توفي أبوه في حياة جدّه، وموصى له بـ 8/1.

الحل:

	1	1		8	7	
64	48	64	64	8	8	
6	6		7		1	8/1 زوجة
7	7		7		1	ابن
7	7		7		1	ابن
7	7	**48**	7	**7**	1	ابن
7	7		7		1	ابن ع ب
7	7		7		1	ابن
7	7		7		1	ابن
8	/	8	7		1	ابن ابن م
8	/	8	8	1	8/1	موصى له 8/1

– قمنا باعتبار المنزل، وكان نصيبه يقدّر (8/1)، وهو أقل من الثلث.

– قمنا بإدخال الوصية، بحل المسألة بالوصية الاختيارية فقط، أي دون الورثة والمنزّل فكان أصل المسألة (7)، نصيب الموصى له (1)، والباقي للورثة.

– احتفظنا بالباقي (7) على رأس أصل المسألة الأولى، واحتفظنا بأصل المسألة الأولى على رأس مسألة الوصية، ثم ضربنا أصل مسألة الوصية في الاحتفاظ الموجود على رأسها فكان الناتج (64) وهو أصل المسألة الجامعة الأولى (نصيب كل رأس في الاحتفاظ الموجود على رأس مسألته).

– بعد تقدير نصيب المنزل (8/1) ونصيب الموصى له (8/1)، قمنا بضرب المقامين في بعضهما، وكان الناتج (64) أنقصنا منه مجموع الوصيتين (64 – 16 = 48).

– قمنا بحل المسألة مع الورثة الأصليين فقط.

– قمنا بالاحتفاظ بالباقي من الوصيتين (48) على رأس أصل مسألة الورثة الأصليين (48) وهما عددان قابلان للاختزال.

– ضربنا أصل مسألة الوصيتين في احتفاظها، وبقي العدد نفسه وهو (64)، ولمعرفة نصيب كل رأس نقوم بضرب نصيبه في الاحتفاظ الموجود على رأسه وفي هذه المسألة أنصبتهم تبقى كما هي لأنّ الاحتفاظ هو العدد (1).

المطلب الثاني: حالة عدم كفاية الثلث للوصايا:

إذا اجتمعت الوصايا وكان أزيد من الثلث، فهذا هو المشكل وهذا يتوقف على إجازة الورثة فهي تسري بطريقة عادية أما إذا رفضها فيجب أن تبقى في حدود الثلث وتعطى لكل نصيبها المقدر.

الفرع الأول: إجازة الورثة ما زاد عن الثلث :

تكون خطواتها مماثلة للخطوات المتبعة في كفاية الثلث للورثة حيث أنه بإجازة الورثة أي قبول تنفيذ ما زاد عن الثلث وتكون الخطوات كالتالي:

الخطوة الأولى: اعتبار الشخص المتوفى حي، وتقسم التركة على جميع الورثة ما عدا الوصية الاختيارية وذلك لمعرفة نصيب المنزل.

الخطوة الثانية: إدخال الوصية وذلك بحل المسألة مع الموصى له فقط دون البقية.

الخطوة الثالثة: نقوم بإتمام جامعة الوصية.

الخطوة الرابعة: نقوم بضرب مقامات الوصيتين أي الوصية الواجبة أو التنزيل والوصية الاختيارية وذلك ليشمل الضرر جميع الورثة.

الخطوة الخامسة: تحل المسألة للورثة الأصليين فقط دون منزل ووصية اختيارية.

الخطوة السادسة: نقوم بإتمام المسألة الجامعة الأخيرة.

المثال الأول: توفي وترك: زوجة، بنت، ابنان، وابن ابن توفي أبوه قبل أصله، وموصى له بـ1/3.

الحل:

		7	20		8	5
	480	40	24	48	6	8
8/1 زوجة	35	5		5		1
بنت	49	7		5		1
ابن	98	14	**14**	10	**5**	2
ابن	98	14		10		2
ابن ابن م	120	/	6	10		2
موصى له 6/1	80	/	4	8	1	6/1

ع ب

– قمنا باعتبار المنزل، وقدّرنا نصيبه (8/2 = 4/1) وباجتماعه مع الوصية الاختيارية نجدها أكثر من الثلث، وحدود التنزيل هو الثلث، حيث أجاز الورثة ما زاد عن الثلث.

– قمنا بحل المسألة مع الموصي فقط، فكان أصل مسألته (6) وهو مقام الوصية (6/1) فكان نصيب الوصية (1)، والباقي للورثة الأصليين (5).

– قمنا بالمسألة الجامعة الأولى، بعد احتفاظنا بالباقي من مسألة الوصية (5) على رأس المسألة الأولى (8)، وأصل المسألة الأولى (8) على رأس أصل مسألة الوصية، فكان أصل الجامعة الأولى بضرب أصل مسألة الوصية في احتفاظها، والناتج هو (48).

– قمنا بضرب مقامي الوصية الاختيارية والتنزيل في بعضهما، فكان نصيب المنزل (6) ونصيب الموصى له (4)، وأنقصنا مجمعهما من أصل المسألة والباقي للورثة (24 – 10 = 14).

– قمنا بحل المسألة مع الورثة الأصليين فقط، دون تنزيل ولا وصية اختيارية، فنصحح المسألة بضرب أصل المسألة (8) في عدد الرؤوس (5)، والناتج (40)، سهام الزوجة تضرب في (5)، والأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للبنت (7)، والابنين لكل واحد منهما (14).

– قمنا بالجامعة النهائية، بعد الاحتفاظ بالباقي من الوصية على رأس مسألة الورثة الأصليين، والاحتفاظ بأصل مسألة الورثة الأصليين على رأس أصل الوصيتين، وقمنا بالاختزال (14 ÷ 2 = 7) و(40 ÷ 2 = 20).

– وأصل المسألة الجامعة يكون الناتج من ضرب أصل مسألة الوصيتين في الاحتفاظ الموجود على رأسها (نصيب الموصى له والمنزل يضرب في الاحتفاظ (20) والباقي من الورثة يضرب نصيبهم في الاحتفاظ (7).

المثال الثاني: توفيت وتركت: زوج، أم، ابن، ابن، بنت، بنت ابن توفي أبوها في حياة جدها وموصى له بـ 4/1.

الحل:

		7	30		4	1
	720	60	24	16	4	12
4/1 زوج	105	15		3		3
6/1 أم	70	10		2		2
ابن	98	14	**14**	2	**3**	2
ابن	98	14		2		2
بنت	49	7		1		1
ابن ابن م	120	/	6	2		2
موصى له 4/1	180	/	4	4	1	4/1

ع ب

– قمنا بحل المسألة الأولى باعتبار ابن الابن حيا، وقدّرنا نصيبه وباجتماعه مع الوصية الاختيارية نجدة أكثر من الثلث، حيث أجاز الورثة ما زاد عن الثلث.

– قمنا بحل مسألة الوصية الاختيارية، دون تنزيل ولا ورثة أصليين.

– قمنا بالمسألة الجامعة الأولى، وأصل مسألتها يكون الناتج من ضرب أصل مسألة الوصية في احتفاظها بعد اختزاله.

– قمنا بحل المسألة مع التنزيل والموصى له فقط.

– قمنا بحل المسألة مع الورثة الأصليين فقط، بتصحيح المسألة بضربها في 5 والناتج هو (60)

– قمنا بالمسألة الجامعة النهائية وأصل المسألة يكون الناتج من ضرب أصل مسألة الوصيتين في احتفاظها المختزل.

المثال الثالث: توفي وترك: ابن، ابن، بنت، ابن ابن توفي أبوها في حياة جدّها، وموصى له بـ 3/1.

الحل:

	8	5		7	2	
105	5	21	21	3	7	
16	2		4		2	ابن
16	2	8	4	2	2	ابن
8	1		2		1	بنت ع ب
30	/	6	4		2	ابن ابن م
35	/	7	7	1	3/1	موصى له 3/1

* إجازة الورثة لما زاد عن الثلث.

- أصل المسألة الأولى (7)، وهو من مجموع (للذكر مثل حظ الأنثيين) أي: للبنت1 وللابن 2.

- أصل مسألة الوصية (3)، من مقام الموصى له 3/1، فيكون للوصية (1)، والباقي (2) للورثة.

- احتفظنا بالباقي (2)، على رأس المسألة الأولى (7)، وأصل المسألة الأولى (7) على رأس مسألة الوصية (3).

- مسألة جامعة أولى، أصلها من ناتج ضرب أصل مسألة الوصية في احتفاظها.

- حل المسألة مع الموصى له والمنزل فقط.

- حل المسألة مع الورثة الأصليين دون موصى له ولا منزل.

- احتفظنا بالباقي من الوصية (8) على رأس أصل مسألة الورثة الأصليين (5)، وأصل مسألة الورثة الأصليين (5) على رأس مسألة الوصية والتنزيل (21).

- مسألة جامعة نهائية، أصلها (105) من ناتج ضرب أصل مسألة الوصية والتنزيل في أصل مسألة الورثة الأصليين.

المثال الرابع: توفي وترك: أم، بنت، ابن، ابن ابن منزل توفي أبوه في حياة جده، وموصى له بـ 7/1.

الحل:

		11	18		1	1
	378	18	21	7	7	6
	33	3		1		1
ع ب ابن	55	5	11	1	6	1
ع ب ابن	110	10		2		2
ع ب بنت	126	/	7	2		2
ع ب ابن ابن م	54	/	3	1	1	7/1
						موصى له 7/1

* نصيب ابن الابن المنزل يقدّر (6/2 = 3/1)، وباجتماعه مع الوصية الاختيارية نجدها أكثر من الثلث، وأجاز الورثة ما زاد عن الثلث.

وقد اتبعنا نفس الخطوات السابقة في حل هذا المثال.

الفرع الثاني: رفض الورثة ما زاد عن الثلث:

لتوضيح المسائل التي اجتمع فيها التنزيل والوصية الاختيارية ورفض الورثة لما زاد عن الثلث نتبع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نقوم باعتبار المنزل وذلك لمعرفة مقدار نصيبه.

الخطوة الثانية: نقوم بإدخال الوصية الاختيارية وذلك بحل المسألة منفردة دون منزل ولا ورثة أصليين.

الخطوة الثالثة: نقوم بإتمام جامعة الوصية.

الخطوة الرابعة: نقوم بجمع نصيب الموصى له ونصيب المنزل الحاصل نضربه في 3.

الخطوة الخامسة: نحل المسألة للورثة الأصليين فقط دون منزل ولا وصية اختيارية.

الخطوة السادسة: نقوم بإتمام المسألة الجامعة الأخيرة.

المثال الأول: توفيت وتركت: زوج، أم، ابن، ابن، بنت، ابن ابن منزل، وموصى له بـ 4/1.

الحل:

		1	5		4	1	
	90	60	18	16	4	12	
4/1 زوج	15	15		3		3	
6/1 أم	10	10		2		2	
ابن	14	14	12	2	3	2	
ابن	14	14		2		2	
بنت	07	07		1		1	ع ب
ابن ابن م	10	/	2	2		2	
موصى له بـ 4/1	20	/	4	4	1	4/1	

– اعتبرنا حياة الابن لمعرفة نصيب ابن الابن وتقديره ونصيبه هنا هو 12/2 ويساوي 6/1. وبالجمع مع الوصية الاختيارية نجدهما أكثر من الثلث ورفض الورثة لما زاد عن الثلث.

– نقوم بحل المسألة مع الوصية الاختيارية فقط دون ورثة أصليين ولا منزل بجعل رأس المسألة من مقام الوصية (4).

– نقوم بالمسألة الجامعة الأولى بعد الاحتفاظ بالباقي من الوصية (3) على رأس أصل المسألة الأولى، والاحتفاظ بأصل المسألة الأولى على رأس مسألة الوصية وأصل المسألة الجديد يكون الناتج من ضرب أصل مسألة الوصية في احتفاظها (أي أصل المسألة الأولى).

– وبما أن الوصية أكثر من الثلث ورفض الورثة ما زاد عنه فننزلها إلى ثلث التركة، وذلك بجمع نصيب المنزل ونصيب الموصى له في المسألة الجامعة الأولى وضربه في (3) (6 = 4 + 2)، (6 × 3) فيكون الناتج (18) هو أصل المسألة الجديد ثم ننقص منه مجموع الوصيتين (6) والباقي للورثة (12).

– نقوم بحل المسألة دون الوصيتين أي الورثة الأصليين فقط فنجد فيها انكسار بين عدد السهام (7) عدد الرؤوس (5) (للذكر مثل حظ الأنثيين) فنضرب أصل المسألة (12) في عدد الرؤوس (5) والناتج يكون أصل المسألة الجديد (60).

– نقوم بالاحتفاظ بالباقي من الوصيتين (12) على رأس أصل مسألة الورثة الأصليين (60) والاحتفاظ بأصل مسألة الورثة الأصليين على رأس أصل مسألة الوصيتين ونقوم بالاختزال (12 = 1) و(60 = 5) بعد قسمتها على العدد (12).

– نقوم بالمسألة الجامعة النهائية بضرب أصل مسألة الوصيتين (18) في الاحتفاظ الموجود على رأس مسألتها (5)، ونصيب المنزل والموصى له يضرب في نفس الاحتفاظ، أما نصيب الورثة الأصليين فيضرب في الاحتفاظ الموجود على رأس مسألتهم.

المثال الثاني: أم، بنت، ابن، ابن، ابن ابن توفي أبوه في حياة جدّه، وموصى له بـ 7/1.

الحل:

		10	9		4	3	
	270	18	30	28	7	8	
6/1 أم	30	3		3		1	
بنت	50	5	20	3	6	1	ع ب
ابن	100	10		6		2	
ابن ابن م	54	/	6	6		2	
موصى له 7/1	36	/	4	4	1	7/1	

– اعتبار حياة الابن، وذلك لعرفة نصيب ابن الابن وتقديره في هذه المسألة 8/2 = 4/1.

– نقوم بحل المسألة مع الموصى له فقط، دون أصحاب الفروض ولا منزل.

– نقوم بالمسألة الجامعة الأولى، بعد الاحتفاظ بالباقي من الوصية (6)، على رأس المسألة الأولى (8)، والاحتفاظ بأصل المسألة الأولى (8)، على رأس مسألة الوصية (7)، وأصل المسألة الجديد يكون الناتج من ضرب أصل مسألة الوصية (7) في احتفاظها أي أصل المسألة الأولى (8) ونختزل (8 = 4) (6 = 3).

– بعد رفض الورثة لما زاد عن الثلث، نقوم بإنزالها إلى الثلث، وذلك بجمع نصيب المنزل ونصيب الموصى له، أي (6 + 4) ونضربه في (3)، فيكون الناتج (30)، وهو أصل المسألة الجديد، ثمّ ننقص منه مجموع الوصيتين (10)، والباقي للورثة (20).

نقوم بحل المسألة دون وصيتين، أي للورثة الأصليين فقط، فنجد فيها انكسار بين عدد السهام (5)، وعدد الرؤوس (3) للذكر مثل حظ الأنثيين، فنضرب أصل المسألة في العدد (3) والحاصل يكون أصل المسألة الجديد (18).

– نقوم بالاحتفاظ بالباقي من الوصيتين (20)، على رأس أصل مسألة الورثة الأصليين (18) والاحتفاظ بأصل مسألة الورثة الأصليين (18)، على رأس أصل مسألة الوصيتين (20)، ونقوم بالاختزال (20 ÷ 2 = 10) و(18 ÷ 2 = 9).

– نقوم بالمسألة الجامعة النهائية بضرب أصل مسألة الوصيتين (30) في الاحتفاظ الموجود على رأسها (9) فيكون الناتج هو أصل المسألة الجامعة النهائية (270).

فيكون نصيب المنزل والموصى له بضرب نصيبهما في الاحتفاظ (9)

ونصيب الورثة الأصليين، يضرب في الاحتفاظ الموجود على رأس المسألة (10).

المثال الثالث: توفي وترك: زوجة، بنت، ابن، ابن، ابن ابن توفي أبوه في حياة جدّه ووصية 4/1.

الحل:

		7	10		8	3
	420	40	42	32	4	8
8/1 زوجة	35	5		3		1
بنت	49	7		3		1
ابن	98	14	28	6	3	2
ابن	98	14		6		2
ابن	60	/	6	6		2
موصى له 4/1	80	/	8	8	1	4/1

ع ب

– اعتبار حياة الابن، وذلك لمعرفة نصيب ابن الابن وتقديره في هذه المسألة 8/2 = 4/1.

– نقوم بحل المسألة مع الموصى له فقط، دون أصحاب الفروض ولا منزل.

– نقوم بالمسألة الجامعة الأولى، بعد الاحتفاظ بالباقي من الوصية (3)، على رأس المسألة الأولى (8)، والاحتفاظ بأصل المسألة الأولى (8)، على رأس مسألة الوصية (4)، وأصل المسألة الجديد يكون الناتج من ضرب أصل مسألة الوصية (4) في احتفاظها أي أصل المسألة الأولى (8).

– بعد رفض الورثة لما زاد عن الثلث، نقوم بإنزالها إلى الثلث، وذلك بجمع نصيب المنزل ونصيب الموصى له، أي (6 + 8) ونضربه في (3)، فيكون الناتج (42)، وهو أصل المسألة الجديد، ثمّ ننقص منه مجموع الوصيتين (14)، والباقي للورثة (28).

نقوم بحل المسألة دون وصيتين، أي للورثة الأصليين فقط، فنجد فيها انكسار بين عدد السهام (7)، وعدد الرؤوس (5) للذكر مثل حظ الأنثيين، فنضرب أصل المسألة في العدد (5) والحاصل يكون أصل المسألة الجديد (40).

– نقوم بالاحتفاظ بالباقي من الوصيتين (28)، على رأس أصل مسألة الورثة الأصليين (40) والاحتفاظ بأصل مسألة الورثة الأصليين (40)، على رأس أصل مسألة الوصيتين (42) ونقوم بالاختزال (40 ÷ 4 = 10) و(28 ÷ 4 = 7).

– نقوم بالمسألة الجامعة النهائية بضرب أصل مسألة الوصيتين (42) في الاحتفاظ الموجود على رأسها (10) فيكون الناتج هو أصل المسألة الجامعة النهائية (420).

فيكون نصيب المنزل والموصى له بضرب نصيبهما في الاحتفاظ (10).

ونصيب الورثة الأصليين، يضرب في الاحتفاظ الموجود على رأس المسألة (7).

المثال الرابع: توفيت وتركت: زوج، أم، ابن، ابن، بنت، بنت ابن توفي أبوها في حياة جدّها، وموصى له 2/1.

الحل:

		7	15		12	1
	630	60	42	24	2	12
4/1 زوج	105	15		3		3
6/1 أم	70	10		2		2
ع ب ابن	98	14	**28**	2	**1**	2
ع ب ابن	98	14		2		2
ع ب بنت	49	7		1		1
ع ب بنت ابن م	30	/	2	2		2
موصى له 2/1	180	/	12	12	1	2/1

– اعتبار حياة الابن، وذلك لمعرفة نصيب ابن الابن وتقديره في هذه المسألة 12/2 = 6/1.

– نقوم بحل المسألة مع الموصى له فقط، دون أصحاب الفروض ولا منزل.

– نقوم بالمسألة الجامعة الأولى، بعد الاحتفاظ بالباقي من الوصية (1)، على رأس المسألة الأولى (12)، والاحتفاظ بأصل المسألة الأولى (12)، على رأس مسألة الوصية (2)، وأصل المسألة الجديد يكون الناتج من ضرب أصل مسألة الوصية (2) في احتفاظها أي أصل المسألة الأولى (12).

– بعد رفض الورثة لما زاد عن الثلث، نقوم بإنزالها إلى الثلث، وذلك بجمع نصيب المنزل ونصيب الموصى له، أي (2 + 12) ونضربه في (3)، فيكون الناتج (42)، وهو أصل المسألة الجديد، ثم ننقص منه مجموع الوصيتين (14)، والباقي للورثة (28).

– نقوم بحل المسألة دون وصيتين، أي للورثة الأصليين فقط، فنجد فيها انكسار بين عدد السهام (7)، وعدد الرؤوس (5) للذكر مثل حظ الأنثيين، فنضرب أصل المسألة في العدد (5) والحاصل يكون أصل المسألة الجديد (60).

– نقوم بالاحتفاظ بالباقي من الوصيتين (28)، على رأس أصل مسألة الورثة الأصليين (60) والاحتفاظ بأصل مسألة الورثة الأصليين (60)، على رأس أصل مسألة الوصيتين (42) ونقوم بالاختزال (60 ÷ 4 = 15) و(28 ÷ 4 = 7).

– نقوم بالمسألة الجامعة النهائية بضرب أصل مسألة الوصيتين (42) في الاحتفاظ الموجود على رأسها (15) فيكون الناتج هو أصل المسألة الجامعة النهائية (630).

فيكون نصيب المنزل والموصى له بضرب نصيبهما في الاحتفاظ (15).

ونصيب الورثة الأصليين، يضرب في الاحتفاظ الموجود على رأس المسألة (7).

* وعلى خلاف هذه الطريقة اعتمد الكتاب الجزائريين طريقة أخرى لحساب الوصية الواجبة عند اجتماعها مع الوصية الاختيارية فقاموا بإتباع الخطوات التالية:

1– طرح مقدار الوصية الاختيارية من كل التركة ما لم تتجاوز الثلث 3/1، فإن تجاوزته فإنها لا تنفذ فيما زاد عن الثلث، إلا بإجازة الورثة.[1]

2– يقسم الباقي من التركة على الورثة فرض حياة صاحب التنزيل، لمعرفة نصيبه، ليعطى لفرعه المنزل مادام في حدود الثلث (3/1) م170 ق أ.

3– يطرح مقدار التنزيل من ثلث (3/1) كل تركة، فإن كان أقل من الثلث، فإن الوصية الاختيارية تنفذ في حدود الباقي منه، أي جزء منها فقط ما يكمل الباقي، وإن كان مساويا للثلث فإن الثلث يكون للوصية الواجبة فقط، إلا إذا أجاز الورثة تنفيذها كاملة متى تجاوزت مقدار الثلث المقدر لأداء الوصايا بنوعيها الواجبة أو التنزيل والاختيارية.[2]

4– يقسم الباقي من التركة على الورثة الشرعيين، بعد إخراج الوصيتين.[3]

مثال: توفي وترك: أب، أم، ابن، بنت، بنت ابن توفي أبوها في حياة جدها، وترك 150000، ووصية اختيارية قدرها 30000.

[1]– مسعود الهلالي، أحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص198–199.

[2]– العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص328.

[3]–المرجع نفسه، ص 328.

الحل: باتباع الخطوات السابقة يكون حل المسألة كالآتي:

- إخراج أولا مقدار الوصية الاختيارية: (150000 - 30000) = 120000 دج.

- تحل المسألة على فرض حياة صاحب التنزيل:

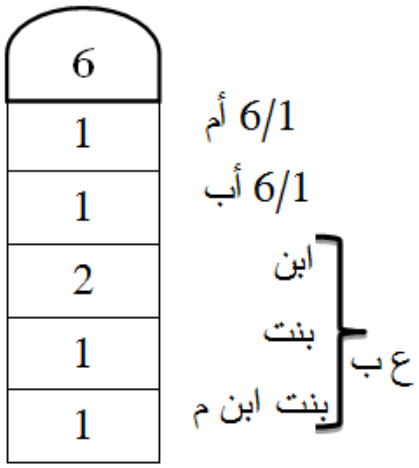

- قيمة السهم الواحد: $\frac{120000}{6}$ = 20000.

- فيكون نصيب الابن (20000 × 2 = 40000).

وهو مقدار التنزيل لبنت الابن، ثم نطرح مقدار التنزيل من الثلث فنجد: (150000- 40000 = 110000 دج).

- يلاحظ أنه يبقى فقط (10000 دج) وهو الذي تنفذ فيه الوصية الاختيارية، إلا إذا أجاز الورثة تنفيذ الباقي منها، وهو (20000 دج).

وعليه يبقى بعد إخراج مقدار التنزيل (40000 دج) والوصية الاختيارية (10000 دج). (100000 دج) تقسم على باقي الورثة كالآتي:

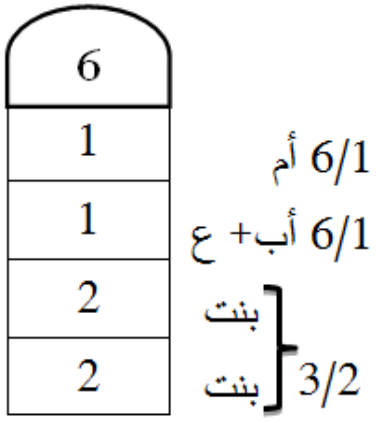

* إن هذا المثال أو هذه الطريقة المتبعة من قبل الأساتذة الكاتبين حول التنزيل، أن تقدم الوصية الواجبة أو التنزيل عن الوصية الاختيارية، أي إذا كان الثلث كافيا لهما يقسم كل حسب نصيبه، وإذا كان الثلث كافيا للوصية الواجبة أو التنزيل وبقي جزء منها أكمل إلى الثلث بالوصية الاختيارية، وإذا زاد عن الثلث فللوصية الواجبة أو التنزيل هذا الثلث والوصية الاختيارية تلغى.

وهذا حسب رأينا خطأ لإلغاء الوصية الذي قام بها الموصي بإرادته، وهذا يعد إهمالا لإرادة الموصي.

وإذن فإن كان مبدأ تقديم إحدى الوصايا على الأخرى غير وارد في قانون الأسرة الجزائري يبقى اعتبار جميع الوصايا متساوية في الرتبة هو الأقرب إلى قصد المشرع، وهو الرأي الذي يقتضيه منطق العدل والمساواة، وبالتالي وجوب العمل بالإرادتين إرادة الموصي وإرادة المشرع معا، وهو ما يفرض إخراج جميع الوصايا من الثلث بالمحاصة إذا ضاق الثلث عنها كلها ورفض الورثة ما زاد عن الثلث.

الخاتمة

ما يمكن قوله ختاما من خلال دراستنا لموضوع الوصية الواجبة ما يلي:

– أخذ المشرع الجزائري بالوصية الواجبة إلا أنه أطلق عليها تسمية أخرى انفرد بها عن باقي التشريعات الوضعية وهي "**التنزيـل**."

– قيد المشرع الجزائري التنزيل على الأحفاد دون غيرهم من الأقارب غير الوارثين، وبذلك فإن المستحقين للتنزيل هم أولاد الابن دون أولاد البنت الذي توفي أبوهم قبل جدهم.

– قيد التنزيل بشروط محددة قانونا من المادة 169 إلى المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري إذ لا بد من توافره التنزيل الأحفاد منزلة أبيهم، والهدف من هذه الشروط هو اعتبار التنزيل من باب الوصايا ويجب العمل به على أصولها ومن ثم يجب تكييفها على أساس ذلك.

– تقيد المشرع لمقدار التنزيل بالثلث يفهم منه أن التنزيل وصية أخضعها المشرع لأحكام الوصية الاختيارية ومنع زيادتها عن الثلث إلا بإجازة الورثة باعتبار الحد الأعلى للوصية هو الثلث.

– الهدف من تشريع التنزيل هو معالجة مشكلة الأحفاد غير الوارثين الذي توفي أصلهم في حياة جدهم أو توفيا معا، حيث أن وفاتهما معا تمنعهما من التوارث فيما ينهم لحصول الشك في السبق فيحجب هؤلاء الأحفاد بالأعمام حسب قواعد الميراث فيجتمع عليهم اليتم والحرمان من الميراث وخاصة إذا علمنا أن هؤلاء الأبناء المتوفين كثيرا ما يكونون سببا في تكوين التركة وبذلك فإن التنزيل جاء لدفع مذلة الحاجة والسؤال عن الأحفاد من جهة، وإيجاد نوع من العالة من جهة أخرى

– لم يرد أي دليل صريح للوصية الواجبة لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة لكن واضعوا القانون حاولوا أن يجعلوا لها سندا شرعيا.

– إذا لم يوص الجد بإرادته المنفردة للأحفاد ينزل أحفاده منزلة أصلهم في الميراث بقوة القانون.

– أقر غالبية الفقهاء بعدم شرعية الوصية الواجبة لأن الأصل في الوصية الاختيار.

– لم ينص المشرع الجزائري على كيفية حساب مقدار التنزيل، ولكن نص بتحديد مقدارها الذي لا يتجاوز الثلث 3/1 وباعتبار أن التنزيل وصية فإنه يتبع نفس طريقة حسابها، إذ أنه يجب أن يلحق الضرر جميع الورثة فينقص من نصيب كل وارث دون استثناء.

– عند اجتماع التنزيل مع الوصية الاختيارية، وكان الثلث كاف لهما يأخذ كل واحد منهما بحسب نصيبه، وإذا كان أكثر من الثلث تتوقف على إجازة الورثة، إذا أجازها يأخذ كل واحد منهما نصيبه، وإذا رفضها تنزّل إلى الثلث.

إن نظام الوصية الواجبة وإن كان الهدف منه حل مشكلة الأحفاد الذين يموت أبوهم في حياة جدهم أو جدتهم ثم يتوفى الجد أو الجدة بعد ذلك إلا أن هذا لا يمنع من تقديم بعض الاقتراحات:

– يجب ضبط المفاهيم والمفردات الواردة في النصوص القانونية المنظمة للوصية الواجبة بدقة أكبر وهذا لتجنب الاختلاف في فهم النص القانوني، خاصة المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري، كما يجب توحيد المصطلحات بين النص العربي والنص الفرنسي وتحديد مفهوم الأحفاد بدقة بحيث لا يدع معه أي مجال للشك والتأويل، وذلك بتغيير لفظ "**الأحفاد**" بـ "**أبناء الأبناء**" .

– اعتبر المشرع الجزائري التنزيل وصية وبالتالي كان الأجدر به تناوله في الكتاب الرابع المتعلق بالتبرعات حتى لا يفهم منه أنه اعتبر الوصية الواجبة ميراثا.

– يجب إنصاف الأحفاد بالوصية الاختيارية وغيرها من التبرعات وهذا تفاديا للنزاعات التي تطرأ أمام القضاء بين أفراد العائلة الواحدة.

– يجب تشريع نصوص قانونية ردعية جراء مخالفة النصوص المنظمة للوصية الواجبة باعتبار أن مجال الوصية الواجبة ضيق وأي خطا في تطبيق هذه النصوص هو إجحاف وتعدي على حقوق الورثة.

– عدم نص المشرع الجزائري على الطريقة المعتمدة في حساب التنزيل أدى إلى الاختلاف فيها على المستوى العملي والتطبيقي إذ يجب على المشرع أن ينص عليها وذلك لتوحيد طريقة استخراج الوصية الواجبة على المستوى الوطني.

– على الكتاب الجزائريين تدارك الخطأ، حيث يبطلون ويلغون الوصية الاختيارية إذا كان الوصية الواجبة استنفذت كل الثلث.

– يجب الأخذ بإرادة الموصي وإرادة المشرع معا في تطبيق الوصايا، ولا تقدم وصية على أخرى، بل تجتمعان في الثلث كل حسب نصيبه.

الملاحق

فـــريضـــة

المرحومة : ..... نفيسة بنت سعيد

فـــي : 2015.02.23
فهرس : 135

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمام الأستاذ : بن طبيبل محمد عادل ، الموثق بجيجل ، شارع المجاهدين ، حي 24 مسكن ترقوي الواحة ، العمارة "س" ، الموقع أدناه .

حضـــر

1 – السيد : ..... ، المتقاعد ، الساكن بجيجل حي 10 مساكن ، العمارة : "د" ، رقم : 05 .

المولود بجيجل في الثاني عشر نوفمبر عام ألف و تسعمائة و ثمانية و أربعين (1948.11.12) ، حسب رخصة سياقة السيارات رقم : 01/18/025249 ، المسلمة له من دائرة جيجل في الرابع عشر أفريل عام ألفين و عشرة .

2 – و السيد : ..... ، التاجر ، الساكن بجيجل ، نهج الإخوة مقيدش .

المولود بجيجل في الحادي عشر ديسمبر عام ألف و تسعمائة و أربعة و سبعين (1974.12.11) ، حسب رخصة سياقة السيارات رقم : 01/18/027625 ، المسلمة له من دائرة جيجل في الواحد و العشرين ديسمبر عام ألفين و عشرة .

الراشدان الجزائريا الجنسية ، اللذان شهدا شهادة موحدة أنهما يعرفان معرفة كاملة :

أولا : السيدة : ..... نفيسة بنت سعيد ، أرملة ..... ربيع ، بدون مهنة ، الساكنة حال حياتها بجيجل ، شارع أول نوفمبر رقم : 19 .

المولودة بجيجل خلال عام ألف و تسعمائة و ثمانية عشر (1918) المسجلة بحكم قضائي في : 03 ديسمبر 1947 ، حسب شهادة ميلادها رقم : 03 .

و أنها قد توفيت بجيجل في الثامن و العشرين مارس عام ألفين و ثلاثة عشر (2013.03.28) ، حسب نسخة من شهادة وفاتها مسجلة بسجلات الحالة المدنية لبلدية جيجل تحت رقم : 00238 .

و أنهما لا يعلمان لها أية وصية فيما بين الأحياء أو بسبب الوفاة .

و قد تركت الورثة الآتي ذكرهم :

أولا : أولادها الثلاثة (03) من قرانها مع زوجها ، السيد : ..... ربيع بن أحمد ، المتوفى قبلها بجيجل في الواحد و الثلاثين جانفي عام ألف و تسعمائة و أربعة و ثمانين (1984.01.31) ، حسب نسخة من شهادة وفاته مسجلة بسجلات الحالة المدنية لبلدية جيجل تحت رقم : 76 ، و هم :

1 – السيدة : ..... وهيبة نصيرة بنت ربيع ، زوجة ..... محمد ، المتقاعدة ، الساكنة بجيجل ، عمارات كعولة تونس .

المولودة بجيجل في السابع عشر جويلية عام ألف و تسعمائة و سبعة و أربعين (1947.07.17) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 437 .

2 – السيد : ..... محي الدين بن ربيع ، المتقاعد ، الساكن بجيجل ، شارع زيغود يوسف .

المولود بجيجل في الفاتح أفريل عام ألف و تسعمائة و واحد و خمسين (1951.04.01) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 251 .

3 – و السيد : ..... فرحات بن ربيع ، بدون مهنة ، الساكن بجيجل ، شارع أول نوفمبر رقم : 19 .

المولود بجيجل في العشرين ديسمبر عام ألف و تسعمائة و ثلاثة و خمسين (1953.12.20) حسب شهادة ميلاده رقم : 813 .

ثانيا : و أولاد ابنها المرحوم : ..... أحمد بن ربيع ، المتوفى قبلها بباب الوادي (ولاية الجزائر) في التاسع عشر أكتوبر عام ألفين و تسعة (2009.10.19) ، حسب نسخة من شهادة وفاته مسجلة بسجلات الحالة المدنية تحت رقم : 851 ، عددهم ثلاثة (03) ، و هم :

1 – الآنسة : ..... سميرة بنت أحمد ، بدون مهنة ، الساكنة بجيجل ، نهج الإخوة باها رقم : 02 .

المولودة بجيجل في الثاني أوت عام ألف و تسعمائة و ثلاثة و ثمانين (1983.08.02) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 2191 .

2 – السيدة : ..... هدى بنت أحمد ، بدون مهنة ، الساكنة بجيجل ، نهج الإخوة باها ، رقم : 02

المولودة بجيجل في الخامس أكتوبر عام ألف و تسعمائة و ستة و ثمانين (1986.10.05) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 3435 .

3 – و السيد : ..... عادل بن أحمد ، طالب جامعي ، الساكن بجيجل ، نهج الإخوة باها ، رقم : 02

المولود بجيجل في العشرين أفريل عام ألف و تسعمائة و واحد و تسعين (1991.04.20) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 1442 .

❖ لا غير و لا وارث و لا عاصب لمن ذكرت وفاتها سوى من سجلوا أعلاه .

و بطلب السيد : ..... محي الدين بن ربيع ، المذكور أعلاه ، حامل بطاقة التعريف الوطنية رقم : ن 010806 ، الصادرة عن دائرة جيجل في الخامس عشر نوفمبر عام ألفين و خمسة ، أقيمت فريضة الهالكة فصحت بعد العمل و الحساب من أربعة عشر جزء (14/14) ، ناب منها :

1 – السيدة : ..... وهيبة نصيرة بنت ربيع ، جزءان اثنان .....(14/02)
2 – السيد : ..... محي الدين بن ربيع ، أربعة أجزاء.....(14/04)
3 – السيد : ..... فرحات بن ربيع ، أربعة أجزاء.....(14/04)
4 – الآنسة : ..... سميرة بنت أحمد ، جزء واحد.....(14/01)
5 – السيدة : ..... هدى بنت أحمد ، جزء واحد.....(14/01)
6 – و السيد : ..... عادل بن أحمد ، جزءان اثنان.....(14/02)
فيكون مجموع السهام : أربعة عشر جزءا.....(14/14)
تلك جملة السهام و على نسبتها يقسم مخلف الهالكة عقارا كان أو منقولا أو نقودا .

حـــقـوق التسجـيل

طبقا لأحكام المادة : 208 من قانون التسجيل المعدل ، فإن هذا العقد سيسجل بمفتشية التسجيل و الطابع بجيجل برسم ثابت .

إبـــرام الـعـقـــــد

و إثباتا لما سبق ، حرر و تم هذا العقد بمكتب التوثيق بجيجل ، شارع المجاهدين ، حي 24 مسكن ترقوي الواحة ، العمارة "س" .

يوم : الثالث و العشرين فيفري عام ألفين و خمسة عشر (2015.02.23) .

و بعد تلاوة نصه على الحاضرين وقعوه مع الموثق .

إنتهى ما وجد بأصله و بأثره إمضاء من ذكروا أعلاه .

و لصحة المطابقة للأصل ، أخرجت هذه النسخة و أمضيت من طرف الموثق محرر العقد بتاريخه ./.

محتوى النسخة ورقة واحدة بلا إحالات و بدون تشطيب .

فـــريضـــة

المرحوم : رابح بن محمد

فـــي : 2015.06.21
فهرس : 482

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمام الأستاذ : بن طبيبل محمد عادل ، الموثق بجيجل ، شارع المجاهدين ، حي 24 مسكن ترقوي الواحة ، العمارة "س"، الموقع أدناه .

حـضـــر

1 – السيد : ..... ، المتقاعد ، الساكن بجيجل حي الزبيرية .

المولود بتاكسنة ، ولاية جيجل في الرابع عشر نوفمبر عام ألف و تسعمائة و ثلاثة و ثلاثين (1933.11.14) ، حسب بطاقة تعريفه الوطنية رقم : و 974291 ، الصادرة عن دائرة جيجل في العشرين أكتوبر عام ألفين و ثلاثة عشر .

2 – و السيد : ..... ، المتقاعد ، الساكن بالأمير عبد القادر ، حي المرجة ، ولاية جيجل .

المولود بتاكسنة ، ولاية جيجل في الخامس و العشرين أوت عام ألف و تسعمائة و أربعين (1940.08.25) ، حسب بطاقة تعريفه الوطنية رقم : أ 461243، الصادرة عن دائرة الطاهير في الفاتح أوت عام ألفين و اثني عشر .

الراشدان الجزائريا الجنسية ، اللذان شهدا شهادة موحدة أنهما يعرفان معرفة كاملة المرحوم :

أولا : السيد رابح بن محمد ، المتقاعد ، الساكن حال حياته بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل .

المولود بتاكسنة ، ولاية جيجل في الثامن نوفمبر عام ألف و تسعمائة و خمسة عشر (1915.11.08) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 00628 .

و أنه قد توفي بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل في الفاتح جويلية عام ألفين و خمسة (2005.07.01) ، حسب نسخة من شهادة وفاته مسجلة بسجلات الحالة المدنية لبلدية الأمير عبد القادر تحت رقم : 00044 المحفوظة بملف هذه الفريضة .

و أنهما لا يعلمان له أية وصية فيما بين الأحياء أو بسبب الوفاة .

و قد ترك الورثة الآتي ذكرهم :

أولا : زوجته الباقية أرملته ، **السيدة :** ..... بدون مهنة ، الساكنة بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل .

المولودة بتاكسنة ، ولاية جيجل في الثالث و العشرين أكتوبر عام ألف و تسعمائة و أربعة و عشرين (1924.10.23) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 00615 .

ثانيا : و أولاده الخمسة (05) من قرانه مع نفس الزوجة المذكورة أعلاه ، و هم :

1 – السيد : ..... ، المتقاعد ، الساكن بباب الزوار حي 05 جويلية 1962 ، ولاية الجزائر .

المولود بتاكسنة ، ولاية جيجل في التاسع و العشرين أوت عام ألف و تسعمائة و ثلاثة و أربعين (1943.08.29) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 01459 .

2 – **السيد :** ..... ، الموظف ، الساكن بالرويبة ، ولاية الجزائر . _____
المولود بتاكسنة ، ولاية جيجل في الخامس مارس عام ألف و تسعمائة و خمسة و خمسين (1955.03.05) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 00510 . _____

3 – **السيد :** ..... ، الموظف ، الساكن بالرويبة ، ولاية الجزائر . _____
المولود بتاكسنة ، ولاية جيجل في الثاني و العشرين فيفري عام ألف و تسعمائة و واحد و ستين (1961.02.22) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 00128 . _____

4 – **السيد :** ..... ، الأستاذ ، الساكن ببرج البحري ، ولاية الجزائر . _____
المولود بتاكسنة ، ولاية جيجل في العشرين نوفمبر عام ألف و تسعمائة و اثنين و ستين (1962.11.20) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 00119 . _____

5 – و **السيدة :** ..... ، بدون مهنة ، الساكنة بقاوس ، ولاية جيجل . _____
المولودة بتاكسنة ، ولاية جيجل في السادس و العشرين أكتوبر عام ألف و تسعمائة و ثلاثة و ستين (1963.10.26) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 00404 . _____

ثالثا : أولاد ابنه الخمسة (05) ، السيد : ..... ، المتوفى قبله بجيجل في العشرين ديسمبر عام ألف و تسعمائة و أربعة و تسعين (1994.12.20) ، حسب نسخة من شهادة وفاته مسجلة بسجلات الحالة المدنية لبلدية جيجل تحت رقم : 00836 ، و هم: _____

1 – **السيدة :** ..... ، بدون مهنة ، الساكنة بقاوس ، قرية بني أحمد ، ولاية جيجل . _____
المولودة بتاكسنة ، ولاية جيجل في الثامن عشر جوان عام ألف و تسعمائة و تسعة و ستين (1969.06.18) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 00477 . _____

2 – **السيدة :** ..... ، بدون مهنة ، الساكنة بفرجيوة ، ولاية ميلة . _____
المولودة بتاكسنة ، ولاية جيجل في الخامس عشر ديسمبر عام ألف و تسعمائة و سبعين (1970.12.15) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 01092 . _____

3 – **السيد :** ..... ، الموظف ، الساكن بجيجل ، حي أولاد عيسى . _____
المولود بتاكسنة ، ولاية جيجل في الفاتح أفريل عام ألف و تسعمائة و ثلاثة و سبعين (1973.04.01) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 00301 . _____

4 – **السيدة :** ..... ، بدون مهنة ، الساكنة بجيجل ، حي أولاد عيسى . _____
المولودة بتاكسنة ، ولاية جيجل في العشرين ديسمبر عام ألف و تسعمائة و خمسة و سبعين (1975.12.20) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 01134 . _____

5 – و **السيدة :** ..... ، بدون مهنة ، الساكنة بجيجل ، حي العقابي . _____
المولودة بتاكسنة ، ولاية جيجل في التاسع عشر جانفي عام ألف و تسعمائة و ثمانية و سبعين (1978.01.19) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 00035 . _____

رابعا : و أولاد ابنه الأربعة عشر (14) ، السيد : ..... ، المتوفى قبله بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل في الرابع و العشرين مارس عام ألفين و خمسة (2005.03.24) ، حسب نسخة من شهادة وفاته مسجلة بسجلات الحالة المدنية لبلدية الأمير عبد القادر تحت رقم : 00025 ، و هم : _____

1 – **السيدة :** ..... ، بدون مهنة ، الساكنة بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل . _____
المولودة بتاكسنة ، ولاية جيجل في الثالث و العشرين جانفي عام ألف و تسعمائة و اثنين و سبعين (1972.01.23) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 00075 . _____

2 – **السيد :** ..... ، الموظف ، الساكن بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل . _____
المولود بتاكسنة ، ولاية جيجل في التاسع عشر ماي عام ألف و تسعمائة و ثلاثة و سبعين (1973.05.19) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 00463 . _____

3 – **السيدة :** ..... ، بدون مهنة ، الساكنة بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل . _____
المولودة بتاكسنة ، ولاية جيجل في السادس مارس عام ألف و تسعمائة و خمسة و سبعين (1975.03.06) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 00238 . _____

4 – **السيد :** .... ، بدون مهنة ، الساكن بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل . ـ
المولود بتاكسنة ، ولاية جيجل في الثلاثين ديسمبر عام ألف و تسعمائة و ستة و سبعين (1976.12.30) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 01167 . ________________

5 – **السيدة :** .... ، بدون مهنة ، الساكنة بجيجل ، حي أولاد عيسى . ______
المولودة بتاكسنة ، ولاية جيجل في الرابع عشر فيفري عام ألف و تسعمائة و ثمانية و سبعين (1978.02.14) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 00137 . ________________

6 – **السيد :** .... ، الموظف ، الساكن بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل . ______
المولود بتاكسنة ، ولاية جيجل في الرابع عشر جانفي عام ألف و تسعمائة و تسعة و سبعين (1979.01.14) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 00038 . ________________

7 – **السيدة :** .... ، بدون مهنة ، الساكنة بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل . ___
المولودة بتاكسنة ، ولاية جيجل في السابع عشر ديسمبر عام ألف و تسعمائة و ثمانين (1980.12.17) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 01292 . ________________

8 – **السيد :** .... ، الموظف ، الساكن بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل . ___
المولود بتاكسنة ، ولاية جيجل في الحادي عشر مارس عام ألف و تسعمائة و اثنين و ثمانين (1982.03.11) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 00303 . ________________

9 – **السيد :** .... ، الموظف ، الساكن بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل . ______
المولود بتاكسنة ، ولاية جيجل في الواحد و الثلاثين مارس عام ألف و تسعمائة و ثلاثة و ثمانين (1983.03.31) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 00452 . ________________

10 – **السيدة :** .... ، بدون مهنة ، الساكنة بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل . ___
المولودة بتاكسنة ، ولاية جيجل في الرابع جانفي عام ألف و تسعمائة و خمسة و ثمانين (1985.01.04) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 00019 . ________________

11 – **السيد :** .... ، بدون مهنة ، الساكن بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل . ______
المولود بجيجل في الفاتح نوفمبر عام ألف و تسعمائة و خمسة و ثمانين (1985.11.01) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 03935 . ________________

12 – **السيدة :** .... ، بدون مهنة ، الساكنة بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل . ___
المولودة بجيجل في الرابع و العشرين أكتوبر عام ألف و تسعمائة و ثمانية و ثمانين (1988.10.24) حسب شهادة ميلادها رقم : 03920 . ________________

13 – **السيدة :** .... ، بدون مهنة ، الساكنة بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل . ـ
المولودة بجيجل في التاسع عشر نوفمبر عام ألف و تسعمائة و تسعة و ثمانين (1989.11.19) حسب شهادة ميلادها رقم : 03967 . ________________

14 – و **الآنسة :** .... ، بدون مهنة ، الساكنة بالأمير عبد القادر ، ولاية جيجل .
المولودة بجيجل في السابع ديسمبر عام ألف و تسعمائة و اثنين و تسعين (1992.12.07) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 04372 . ________________

لا غير و لا وارث لمن ذكرت وفاته و من توفي بعده سوى من سجلوا أعلاه . ______________

و بطلب ، السيد : .... ، المذكور أعلاه ، حامل رخصة سياقة السيارات رقم : 18/027272 ، المسلمة له من دائرة الطاهير في الثاني عشر جانفي عام ألفين و عشرة ، أقيمت فريضة الهالك فصحت بعد العمل و الحساب من ثلاثة آلاف و مائة و عشرين جزء (3.120/3.120) ناب منها : ________________

الورقة الثانية و الأخيرة .../...

1 – السيدة : .... بنت بشير.....(3.120/390)
2 – السيد : ..... محمد بن رابح.....(3.120/420)
3 – السيد : ..... عمر بن رابح.....(3.120/420)
4 – السيد : ..... حسين بن رابح .....(3120/420)
5 – السيد : ..... جمال بن رابح.....(3.120/420)
6 – السيدة : ..... أم السعد بنت رابح.....(3.120/210)
7 – السيدة : ..... نورة بنت الهاشمي.....(3.120/70)
8 – السيدة : ..... جميلة بنت الهاشمي.....(3.120/70)
9 – السيد : ..... مراد بن الهاشمي.....(3.120/140)
10 – السيدة : ..... وهيبة بنت الهاشمي.....(3.120/70)
11 – السيدة : ..... صليحة بنت الهاشمي.....(3.120/70)
12 – السيدة : ..... لوخة بنت مبارك.....(3.120/21)
13 – السيد : ..... بشير بن مبارك.....(3.120/42)
14 – السيدة : ..... نعيمة بنت مبارك.....(3.120/21)
15 – السيد : ..... عبد الحليم بن مبارك.....(3.120/42)
16 – السيدة : ..... مليكة بنت مبارك.....(3.120/21)
17 – السيد : ..... مختار بن مبارك.....(3.120/42)
18 – السيدة : ..... فطيمة بنت مبارك.....(3.120/21)
19 – السيد : ..... عبد العزيز بن مبارك.....(3.120/42)
20 – السيد : ..... عيسى بن مبارك.....(3.120/42)
21 – السيدة : ..... زهرة بنت مبارك.....(3.120/21)
22 – السيد : ..... خليل بن مبارك.....(3.120/42)
23 – السيدة : ..... منال بنت مبارك.....(3.120/21)
24 – السيدة : ..... فريدة بنت مبارك.....(3.120/21)
25 – و الآنسة : ..... جويدة بنت مبارك.....(3.120/21)

فيكون مجموع السهام : ثلاثة آلاف و مائة و عشرون جزء.....(3.120/3.120)
تلك جملة السهام و على نسبتها يقسم مخلف الهالك عقارا كان أو منقولا أو نقودا . _____

حـــقـوق التسجـيل

طبقا لأحكام المادة : 208 من قانون التسجيل المعدل ، فإن هذا العقد سيسجل بمفتشية التسجيل و الطابع بجيجل برسم ثابت . _____

إبـــرام الـعـقـــد

و إثباتا لما سبق ، حرر و تم هذا العقد بمكتب التوثيق بجيجل ، شارع المجاهدين ، حي 24 مسكن ترقوي الواحة ، العمارة "س" . _____
يوم : الواحد و العشرين جوان عام ألفين و خمسة عشر (2015.06.21) . _____
و بعد تلاوة نصه على الحاضرين وقعوه مع الموثق . _____
إنتهى ما وجد أصله و بأثره إمضاء من ذكروا أعلاه . _____
و لصحة المطابقة للأصل ، أخرجت هذه النسخة و أمضيت من طرف الموثق محرر العقد بتاريخه ./.

محتوى النسخة ورقتان بلا إحالات و بدون تشطيب .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فـــريضـــة

المرحوم : ..... بشير بن حمو

فـــي : 2014.12.30
فهرس : 974

أمـام الأستاذ : بـن طبيبـل محمـد عـادل ، الموثـق بجيجـل ، شـارع المجاهدين ، حـي 24 مسكن ترقوي الواحة ، العمارة "س"، الموقـع أدناه .

حـضـــر

1 – السيد : ..... ، المتقاعد ، الساكن بجيجل مركز التكوين المهني .

المولود بجيجل في التاسع و العشرين ديسمبر عام ألف و تسعمائة و ثمانية و ثلاثين (1938.12.29) ، حسب بطاقة تعريفه الوطنية رقم : ت 372915 ، الصادرة عن دائرة جيجل في الواحد و العشرين أفريل عام ألفين و تسعة .

2 – و السيد : ..... ، المتقاعد ، الساكن بجيجل حي بوالرمل .

المولود بجيجل في الثاني عشر ماي عام ألف و تسعمائة و واحد و خمسين (1951.05.12) ، حسب رخصة سياقة السيارات رقم : 01/18/000030 ، المسلمة له من دائرة جيجل في التاسع جويلية عام ألفين و ثلاثة .

الراشدان الجزائريا الجنسية ، اللذان شهدا شهادة موحدة أنهما يعرفان معرفة كاملة المرحوم :

السيد : ..... بشير بن حمو ، العامل ، الساكن حال حياته بجيجل نهج دخلي مختار .

المولود بجيجل في الثاني عشر سبتمبر عام ألف و تسعمائة و ستة عشر (1916.09.12) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 00179 .

و أنه قد توفي بأنسي (فرنسا) في السادس و العشرين سبتمبر عام ألف و تسعمائة و خمسة و ستين (1965.09.26) ، حسب نسخة من شهادة وفاته المسجلة بسجلات الحالة المدنية تحت رقم : 584 المحفوظة بملف هذه الفريضة .

و أنهما لا يعلمان لها أية وصية فيما بين الأحياء أو بسبب الوفاة .

و قد ترك الورثة الآتي ذكرهم :

أولا : زوجته **السيدة : لعلو .....** ، بدون مهنة ، الساكنة بجيجل ، نهج دخلي مختار .

المولودة بجيجل خلال عام ألف و تسعمائة و ثلاثين (1930) المسجلة بحكم قضائي في : 07 أكتوبر 1959 ، حسب شهادة ميلادها رقم : 10 ، (المتوفاة و الآتي ذكرها فيما بعد) .

ثانيا : و أولاده الخمسة (05) من قرانه مع نفس الزوجة المذكورة أعلاه ، و هم :

1 – السيد : .....عبد القادر بن بشير ، المتقاعد ، الساكن بجيجل حي أولاد بونار .

المولود بجيجل في الثامن و العشرين جوان عام ألف و تسعمائة و ثمانية و أربعين (1948.06.28) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 00451 .

2 – **السيد : ..... محفوظ بن بشير** ، التاجر ، الساكن بجيجل ، حي بورمل . ــــــــــــ
المولود بجيجل في الفاتح فيفري عام ألف و تسعمائة و خمسين (1950.02.01) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 00089 . ــــــــــــ

3 – **السيد : ..... علي بن بشير** ، البحار ، الساكن بجيجل ، نهج دخلي مختار . ــــــــــــ
المولود بجيجل في الفاتح جانفي عام ألف و تسعمائة و ثلاثة و خمسين (1953.01.01) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 00022 ، (المتوفى و الآتي ذكره فيما بعد) . ــــــــــــ

4 – **السيد : ..... داود بن بشير** ، الصناعي ، الساكن بجيجل ، نهج دخلي مختار . ــــــــــــ
المولودة بجيجل في الثامن نوفمبر عام ألف و تسعمائة و أربعة و خمسين (1954.11.08) حسب شهادة ميلاده رقم : 00776 . ــــــــــــ

5 – و **السيدة : ..... زكية بنت بشير** ، بدون مهنة ، الساكنة بجيجل ، حي أولاد بونار . ــــــــــــ
المولودة بجيجل في السابع و العشرين فيفري عام ألف و تسعمائة و سبعة و خمسين (1957.02.27) حسب شهادة ميلادها رقم : 00186 . ــــــــــــ

❖ ثم توفي **السيد : ..... علي بن بشير** بقسنطينة في الثامن و العشرين سبتمبر عام ألفين و خمسة (2005.09.28) ، حسب نسخة من شهادة وفاته مسجلة بسجلات الحالة المدنية لبلدية قسنطينة تحت رقم : 3430 . ــــــــــــ

و قد ترك الورثة الآتي ذكرهم : ــــــــــــ

أولا : أمه ، **السيدة : لعلو .....** ، المذكورة أعلاه . ــــــــــــ

ثانيا : زوجته **السيدة : بيوض .....** ، بدون مهنة ، الساكنة بجيجل ، نهج دخلي مختار المولودة بجيجل في الرابع سبتمبر عام ألف و تسعمائة و تسعة و خمسين (1959.09.04) حسب شهادة ميلادها رقم : 00747 . ــــــــــــ

ثالثا : و أولاده الثلاثة (03) من قرانه مع نفس الزوجة المذكورة أعلاه ، و هم : ــــــــــــ

1 – **السيد : ..... إسحاق بن علي** ، بدون مهنة ، الساكن بجيجل ، نهج دخلي مختار . ــــــــــــ
المولود بجيجل في العاشر أوت عام ألف و تسعمائة و خمسة و ثمانين (1985.08.10) ، حسب شهادة ميلاده رقم : 02855 . ــــــــــــ

2 – **الآنسة: ..... مريم بنت علي** ، طالبة جامعية ، الساكنة بجيجل ، نهج دخلي مختار . ــــــــــــ
المولودة بجيجل في الثالث عشر مارس عام ألف و تسعمائة و تسعة و ثمانين (1989.03.13) حسب شهادة ميلادها رقم : 00981 . ــــــــــــ

3 – و **الآنسة : ..... فلة بنت علي** ، الطالبة ، الساكنة بجيجل ، نهج دخلي مختار . ــــــــــــ
المولودة بجيجل في السادس و العشرين نوفمبر عام ألف و تسعمائة و تسعة و تسعين (1999.11.26) ، حسب شهادة ميلادها رقم : 02876 . ــــــــــــ

❖ ثم توفيت **السيدة : لعلو .....** بجيجل في الحادي عشر سبتمبر عام ألفين و سبعة (2007.09.11) ، حسب نسخة من شهادة وفاتها مسجلة بسجلات الحالة المدنية لبلدية جيجل تحت رقم : 565 . ــــــــــــ

و قد عصبها أولادها الأربعة (04) السادة : طافر عبد القادر ، محفوظ ، داود و زكية أبناء بشير المذكورين أعلاه . ــــــــــــ

❖ ثم توفي **السيد : طافر..... إسحاق بن علي** بجيجل في الثامن عشر أفريل عام ألفين و ثمانية (2008.04.18) ، حسب نسخة من شهادة وفاته مسجلة بسجلات الحالة المدنية لبلدية جيجل تحت رقم : 272 . ــــــــــــ

و تركت الورثة الآتي ذكرهم : ــــــــــــ

أولا : أمه ، **السيدة : بيوض .....** ، المذكورة أعلاه . ــــــــــــ

ثانيا : أختاه الشقيقتان (02) الآنستان : ..... مريم و فلة بنتي علي ، المذكورتين أعلاه . ــــــــــــ

ثالثا : و أعمامه السادة : ..... عبد القادر ، محفوظ و داود أبناء بشير ، المذكورين أعلاه . ــــــــــــ

لا غير و لا وارث لمن ذكرت وفاته و من توفي بعده سوى من سجلوا أعلاه . _____

و بطلب ، السيد : ..... محفوظ بن بشير ، المذكور أعلاه ، حامل بطاقة التعريف الوطنية رقم : ك 164039 ، الصادرة عن دائرة جيجل في الفاتح ديسمبر عام ألفين و أربعة عشر ، أقيمت فريضة الهالك الأول و من توفي بعده فصحت بعد العمل و الحساب من مائتين و سبعة عشر ألفا و سبعمائة و ثمانية و عشرين جزء (217.728/217.728) ، ناب منها : _____

1 – السيد : ..... عبد القادر بن بشير ..... (217.728/52.961)
2 – السيد : ..... محفوظ بن بشير ..... (217.728/52.961)
3 – السيد : ..... داود بن بشير ..... (217.728/52.961)
4 – السيدة : .... زكية بنت بشير .....(217.728/26.064)
5 – السيدة : ..... جمعة بنت مطيش .....(217.728/7.791)
6 – الآنسة : ..... مريم بنت علي .....(217.728/12.495)
7 – و الآنسة : ..... فلة بنت علي ..... (217.728/12.495)

فيكون مجموع السهام مائتين و سبعة عشر ألفا و سبعمائة و ثمانية و عشرين جزء.....(217.728/217.728)

تلك جملة السهام و على نسبتها يقسم مخلف الهالك الأول و من توفي بعده عقارا كان أو منقولا أو نقودا . _____

حـــقـوق التسجـيل

طبقا لأحكام المادة : 208 من قانون التسجيل المعدل ، فإن هذا العقد سيسجل بمفتشية التسجيل و الطابع بجيجل برسم ثابت . _____

إبـــرام الـعـقـــد

و إثباتا لما سبق ، حرر و تم هذا العقد بمكتب التوثيق بجيجل ، شارع المجاهدين ، حي 24 مسكن ترقوي الواحة ، العمارة "س" . _____

يوم : الثلاثين ديسمبر عام ألفين و أربعة عشر (2014.12.30) . _____

و بعد تلاوة نصه على الحاضرين وقعوه مع الموثق . _____

إنتهى ما وجد أصله و بأثره إمضاء من ذكروا أعلاه . _____

و لصحة المطابقة للأصل ، أخرجت هذه النسخة و أمضيت من طرف الموثق محرر العقد بتاريخه ./.

محتوى النسخة ورقتان بلا إحالات و بدون تشطيب .

قائمة المراجع

القرآن الكريـم:

*** المعاجم اللغويـة:**

1. أبي الحسين فارس بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للنشر، لبنان، 1986.
2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الخامس عشر، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان 2000.
3. جرار كورنوا، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، قاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 2005.
5. محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار المعاجم للنشر والتوزيع، لبنان، 1986.

*** كتـب التفسيـر:**

1. أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير من كلام العلي القدير، الطبعة الرابعة، مكتبة العلوم والحكم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2002.
2. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
3. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

*** المراجـع والمصـادر:**

1. أبو العلا خليفة محمد طه، أحكام المواريث دراسة تطبيقية: 1400 مسألة ميراثية تشمل جميع حالات الميراث، الطبعة الثالثة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة مصر، 2007.
2. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء الثامن، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، دون سنة.

3. أحمد دغيش، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
4. أحمد فراج حسين، أحكام التركات والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2010.
5. أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.
6. أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث والوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
7. أحمد محمود علي داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
8. إسحاق بن منصور المزوري، مسائل للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، الجزء السابع، مكتبة الملك عهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 1464هـ.
9. الإمام المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني، معجم فقه ابن حزم الظاهري الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 2009.
10. الإمام مفتي الدين عبد الله بن أحمد قدامى المقدسي، كتاب الهادي: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، الطبعة الأولى، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2007.
11. بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة، دون بلد، 2003.
12. جيجك صالح الورثلاني، الميراث في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دون دار النشر الجزائر دون سنة.
13. حمله بن سامي، المختصر في التركات والمواريث على ضوء أحكام قانون الأسرة نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14. الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري: دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
15. سليمان بن جاسر بن عبد الله الكريم الجاسر، لمحات مهمة في الوصية، الطبعة الثانية دار الوطن العربي، المملكة العربية السعودية، 2013.
16. الشيخ أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للنشر والتوزيع لبنان 1986.
17. الشيخ عبد اللطيف فايز دريان، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
18. عارف أبو عيد، الوجيز في الميراث، الطبعة الخامسة، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن 2009.
19. عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دون دار النشر، مصر 2008.
20. عبد العظيم شرف الدين، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية للنشر والتوزيع، مصر 2002.
21. العربي بلحاج، أحكام التركات على ضوء قانون الأسرة الجديد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
22. العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
23. العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2010.
24. عزت عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في قانون الأسرة الجزائري الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

25. عزت كامل، الوجيز في أحكام المواريث، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، مصر 2011.
26. فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.
27. لحسن بن شيخ آث ملويا، التنزيل (دراسة قانونية فقهية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، دون سنة.
28. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر 1963.
29. محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر للنشر والتوزيع، دون بلد، 1988.
30. محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المكتبة الوطنية للاتصال للنشر والإشهار، الجزائر، دون سنة.
31. محمد رمضان علي السيد الشرنباصي، محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، أحكام المواريث والوصية، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1980.
32. محمد سابق السيد، فقه السنة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي والتوزيع، مصر، 2000.
33. محمد عبد الله بخيت، محمد عقلة العلي، الوسيط في فقه المواريث، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
34. محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار: شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار الجزء السادس، المكتبة التوفيقية للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة.
35. محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
36. محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في القانون والقضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007.
37. محمد محده، التركات والمواريث: دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، الطبعة الأولى دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

38. محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1978.
39. محمد يوسف موسى، التركة والمواريث في الإسلام مع مدخل في الميراث عن العرب واليهود والرومان: بحث مقارن، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1960.
40. مسعود الهلالي، أحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة نظرية وتطبيقية الطبعة الأولى، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
41. مصطفى إبراهيم علي الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه والقانون الطبعة السادسة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
42. نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة المكتبة التوفيقية للنشر، مصر، دون سنة.
43. هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن، 2007.

*** المذكـرات:**

1. ريم عادل الأزعر، الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة، بحث استكمالي لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 2008.
2. شفيقة حابت، الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص: الشريعة والقانون، الجزائر 2009-2010.

***مقـالات:**

– ججيك صالح الورثلاني، مقال في أحكام التنزيل في القانون الجزائري، العدد الأول الجزائر، دون سنة.

*** القوانيـن:**

– قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

الفهـــرس

قائمة المختصرات.....	02
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: ماهية الوصية الواجبة وأحكامها.....	08
المبحث الأول: مفهوم الوصية الواجبة	09
المطلب الأول: تعريف الوصية الواجبة والتنزيل.....	10
الفرع الأول: تعريف الوصية الواجبة	10
الفرع الثاني: تعريف التنزيل.....	13
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية التنزيل.....	16
المطلب الثاني: علاقة الوصية الواجبة بما يشابهها	18
الفرع الأول: علاقة الوصية الواجبة بالتنزيل	18
الفرع الثاني: علاقة الوصية الواجبة بالوصية الاختيارية.....	19
المبحث الثاني: أحكام الوصية الواجبة.....	22
المطلب الأول: ضوابط الوصية الواجبة.....	23
الفرع الأول: المستحقين للوصية الواجبة	23
الفرع الثاني: مقدار الوصية الواجبة.....	26
الفرع الثالث: شروط الوصية الواجبة.....	28
المطلب الثاني: حكم الوصية الواجبة.....	33
الفرع الأول: المؤيدون للوصية الواجبة والتنزيل.....	33
الفرع الثاني: المعارضون للوصية الواجبة.....	37
الفصل الثاني: كيفية استخراج الوصية الواجبة.....	41
المبحث الأول: طريقة حساب حالة الانفراد بالوصية الواجبة.....	42
المطلب الأول: طرق استخراج الوصية الواجبة	43
الفرع الأول: نصيب المنزل مثل نصيب أصله.....	43
الفرع الثاني: الوصية بمثل نصيب وارث.....	47
المطلب الثاني: حساب التنزيل في القانون الجزائري.....	51
الفرع الأول: الطريقة المتبعة لحساب التنزيل في القانون الجزائري.....	51
الفرع الثاني: تطبيقات حول التنزيل.....	53

المبحث الثاني: طريقة حساب الوصية الواجبة في حالة تزاحم الوصايا.....	**67**
المطلب الأول: كفاية الثلث للوصايا.....	**68**
الفرع الأول: الخطوات المتبعة لهذه الحالة.....	**68**
الفرع الثاني: أمثلة عن كفاية الثلث للوصايا.....	**68**
المطلب الثاني: عدم كفاية الثلث للوصايا.....	**74**
الفرع الأول: إجازة الورثة ما زاد عن الثلث.....	**74**
الفرع الثاني: رفض الورثة ما زاد عن الثلث.....	**79**
الخاتمة.....	**89**
الملاحق	
قائمة المراجع.....	**93**
الفهرس.....	**99**
الملخص	

تعتبر الوصية الواجبة استحداث قانوني جديد حيث جاءت لعلاج حالات كثرت فيها الشكوى ممن توفي أبوهم قبل جدهم أو جدتهم، وقد أخذ المشرع الجزائري بها تحت مسمى "التنزيل" خلافا للتشريعات العربية وذلك بتنزيل الأحفاد (أبناء الابن) منزلة أصلهم في تركة أبيه وفق شروط محددة قانونا.

ورغم أن الهدف من تشريعها هو تفادي الوضع الذي يؤول إليه الأحفاد من حاجة وفقر إلا أنها لم تكن محل اتفاق بين التشريعات فمنهم من أيدها ومنهم من رفضها.

ولم ينص المشرع الجزائري على طريقة استخراج الوصية الواجبة على غرار باقي التشريعات العربية التي اختلفت في طريقة استخراجها إلا انها حددت القواعد التي يبنى عليها حل المسائل فقد حددت مقدار الوصية الواجبة بثلث التركة 3/1 وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذ اعتبر التنزيل وصية تسري عليه أحكامها.

Le testament obligatoire est une action judiciaire nouvelle introduite par le législateur pour le traitement des cas ayant fait l'objet de plusieurs doléances de ceux dont le père est décédé avant le grand père. Le législateur Algérien a innové cette procédure de testament obligatoire sous l'appellation de « remisage » et ce contrairement à la législation des pays arabes et ce en remisant les neveux au lieu et place de leurs père dans le partage de la succession suivant les règles juridiquement déterminées.

Malgré que le but recherché pour la légiférer est d'éviter la situation de subside à laquelle les neveux peuvent être exposés, seulement elle n'a pas l'unanimité des autres législations, il y a celle qui n'ont pas accepté et celles qui l'ont réfuté.

Le législateur Algérien ne se s'est pas prononcé sur la méthode de rendre ce testament contrairement aux autres législations qui n'ont pas été unanimes sur une méthode unique sauf qu'elles ont déterminé les règles de base pour la détermination des parts du testament obligatoire dans la limite du tiers (1/3). Cette règle est appliquée par le législateur Algérien qui a considéré le remisage comme un testament soumis à l'application de ces dispositions.